# أحكـــام المرابحة بالمؤشرات المتغيرة
# دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

الدكتـــــور
**علي عبد الفتاح بسيوني خضير**
مدرس الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق
جامعة الزقازيق

# أحكام المرابحة بالمؤشرات المتغيرة
## دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

**علي عبد الفتاح بسيوني خضير**
**قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الشرقية، جمهورية مصر العربية.**
**البريد الإلكتروني:aliabdelfatah1986@gmail.com**

**ملخص البحث**:
إن للمرابحة بضوابطها الشرعية دور هام في حياة الناس الاقتصادية، وقد طور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفية ذات طابع خاص، والبحث يحاول إيجاد صيغة شرعية تلبي الحاجة لدى المؤسسات المالية في أهم عناصر المعاملة لديهم وهو الربح، حيث يناقش إمكانية مراعاة مشكلة تقلبات الأسعار، حين احتساب الربح في التمويلات طويلة الأجل، بأن يربط الربح فيها بمؤشر منضبط يتغير الربح فيه بتغيره؛ فيتحقق بذلك الرضا لكل من المؤسسة وعملائها، من جهة عدم حصول الشعور بالغبن لأي منهما عند تقلب الأسعار، أو حصول ظروف طارئة، خاصة وأن المرابحة من أهم العقود المالية لدى البنوك الإسلامية.

وقد تناول البحث المسألة على ضوء منهج علمي موثق، ركز فيه على المراد مع العمق في التأصيل، ووضوح الهدف في التدليل، ولا يمنع ذلك أن نتفق أو نختلف في النتيجة، خاصة وأن العلماء المعاصرين قد قاموا بجهد كبير في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لهذه المعاملة، مستدلين لمدعاهم. ورغم سياق الأدلة، وكثرة الاعتراضات الواردة عليها، كان رأي الباحث: هو تأييد مذهب المانعين وترجيحه لقوة أدلته، ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين.

ومادامت هذه الصورة محرمة فلابد من البحث عن البدائل الشرعية لها، وذلك يكون في المضاربة، والسَّلم، والتأمين التعاوني، وبيع الأجل، وغير ذلك؛ فكل منهم يُعد بديلًا شرعيًا معتبرًا.

**الكلمات المفتاحية**: المرابحة، الربح، الفائدة، المؤشرات، المتغيرة.

# Murabaha provisions with variable indices

Ali Abdel-Fattah Bassiouni Khudair
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Eastern Zagazig University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: aliabdelfatah1986@gmail.com

**Abstract:**

Murabaha, with its legal controls, has an important role in people's economic life. The Murabaha contract has been developed to become a bank financing formula of a special nature. The research is trying to find a legal formula that meets the needs of financial institutions in the most important elements of their transaction, which is profit. It discusses the possibility of taking into account the problem of price fluctuations when calculating the profit in financing. It is long-term by linking the profit in it to a controlled indicator in which the profit changes with its change, thus achieving satisfaction for both the institution and its customers in terms of not feeling unfair to either of them when prices fluctuate or special emergency conditions occur, and that Murabaha is one of the most important contracts with Islamic banks

The research dealt with the issue in the light of a documented scientific approach, in which it focused on the meaning, with deep rootedness and clarity of purpose in the evidence. The objections to it were the opinion of the researcher to support the doctrine of the objectors and to give preference to the strength and relevance of his evidence and the weakness of the evidence of the opponents.

As long as this image is forbidden, it is necessary to search for legal alternatives to it, and this is in the form of speculation, peace, term sale, cooperative insurance, and so on.

**Keywords:** Murabaha, Profit, Interest, Indicators, Variable.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المخصوص في الأنبياء بميزة الفضل والتقديم، المحفوف بالعصمة، والمؤيد بالحكمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه وسار علي نهجه إلى يوم الدين ....

**أما بعد:**

فإن من نعم الله - ﷻ - على هذه الأمة: ما تشهده الأسواق المالية في العقود الأخيرة، من كثرة البنوك الإسلامية وانتشارها، وهذا بلا شك يدل على حرص المجتمعات الإسلامية على الكسب الطيب، والربح الحلال.

ولا تزال مسيرة البنوك الإسلامية تواجه الكثير من العقبات التي تعترض طريقها في ظل منافسة حادة مع البنوك التقليدية، ولعل من أبرز المشكلات التي تواجهها تلك البنوك: طريقة احتساب الربح في عقود التمويل طويلة الأجل؛ إذ أصبح من المتعذر على البنك الإسلامي: تقديم تمويل طويل الأجل بهامش ربح ثابت، في ظل ما تعانيه المجتمعات اليوم من تضخم وتقلب في معدلات الربح بين الفينة والأخرى؛ فلا البنك يقبل بالمجازفة باحتساب ربح ثابت طيلة فترة السداد، خشية من ارتفاع الأسعار فيما بعد، مما يضطره إلى أن يتمول لاحقًا بربح أعلى من الربح الذي يحققه من تمويله السابق فيكون خاسرًا، ولا العميل يرضى بأن يحتسب البنك عليه ربحًا أعلى من السائد في السوق وقت التمويل. وفي المقابل يتضح أن البنوك التقليدية تربط فوائدها بمؤشر الفائدة في السوق، مما أوجد لها ميزة تنافسية جعلت الكثير من الشركات تعدل عن التمويل الإسلامي إلى التمويل الربوي، لشعورها بالغبن في حال انخفاض معدلات الربح في السوق، في الوقت الذي تطالب فيه بربح أعلى.

وفي هذا البحث دراسة موجزة لهذه القضية حاولت فيها أن أجلي النظر في مدى جواز أن يربط الربح في عقود المرابحات بمؤشر منضبط يرتضيه الطرفان، ويدفع عنهما الشعور بالغبن.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١ـ ابتغائي الأجر والثواب من الله - ﷻ - في خدمة الشريعة الغراء.

٢ـ أنه يناقش مشكلة تُعد من أكبر المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية.

٣ـ رغبتي في بيان شمولية الشريعة الإسلامية، وأن كل ما يستجد في حياة الناس إنما يدخل تحت نصوصها العامة، وقواعدها الشاملة مهما توالت العصور والأزمنة.

٤ـ جمع آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في بيان حكم هذه المسألة، والوصول إلى حكم شرعي فيما لا أبحاث فيه.

٥ـ الفائدة التي تعود علي الباحث من خلال هذه الدراسة المتعمقة المقارنة.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء عن هذه القضية وجدت أن الكاتبين فيها لم يتطرقوا إلى الكثير من أحكامها، ولم يتعرضوا للآراء المخالفة لمذهبهم، والاعتراضات الواردة على أدلتهم؛ لذا وجدت من الضروري البحث في هذه الأحكام والتوسع فيها وإظهارها بالصورة المناسبة للمتعاملين بها وغيرهم، وهذه بعض من الأبحاث التي كتبت فيها وغيرها:

١- الربح في الفقه الإسلامي، ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة دراسة مقارنة للدكتوره شمسية إسماعيل، نشر: دار النفائس - بيروت - لبنان ٢٠٠٠م.

٢- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي للدكتوره كوثر الأبجي من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣- معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة - المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، العدد: الثاني.

وبعد الاطلاع على المسائل المعاصرة وقفت على بحثين لهما صلة بموضوع هذا البحث هما:

١- السَّلَم بسعر السوق يوم التسليم، بحث للأستاذ الدكتور سامي إبراهيم السويلم مقدم للندوة العلمية التي عقدها مصرف الراجحي حول هذا الموضوع.

٢- أحكام الأجرة المتغيرة، للباحث هشام الذكير، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

**منهج البحث** [١]:

يُعد المنهج الاستقرائي (الوصفي): هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الأحكام الفقهية خاصة المستجدة، ومنها: المرابحة بالمؤشرات المتغيرة، لذا سأعتمد في هذا البحث - إن شاء الله تعالي - على المنهج التحليلي[٢] المقارن [٣]، كأداة بحثية في المنهج الاستنباطي؛ حيث أنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع، وأقارن ما يحتاج منها إلى مقارنة بين المذاهب، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

**صعوبات البحث:**

واجهتني عدة صعوبات استعنت بالله - ﷻ - في تجاوزها، وكان من أبرزها:

١- تضارب الآراء حول مشروعية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة، وذلك بسبب تعارض الأدلة.

٢- مخالفة رأي الجمهور في حكم فوائد البنوك، مما أدى إلى وقوع البعض من الناس في حيرة من أمر المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

٣- تنوع موضوعات البحث، وعدم اقتصاره على باب واحد من أبواب الفقه حيث ضُرب في كل باب بسهم.

**خطة البحث:**

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

**الفصل الأول: ماهية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: ماهية المرابحة في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني**: المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

---

(١) منهج البحث اصطلاحًا: "هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين". د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي (حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته)، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ١٧٤).

(٢) المنهج التحليلي: "يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث". د. فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٩٩٧م، (ص: ٩٦).

(٣) المنهج المقارن: "يقوم هذا المنهج على المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف". د. قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، (ص: ٧٢).

**الفصل الثاني: البدائل الشرعية للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.**

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: المضاربة بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

**المبحث الثاني**: السَّلم بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

**المبحث الثالث**: التأمين التعاوني بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

**المبحث الرابع**: البيع بالأجل بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

**الخاتمة: نسأل الله حسنها**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ويليها الفهارس المتعارف عليها في الأبحاث العلمية.

## الفصل الأول:
## ماهية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة

**تمهيد:**

المرابحة من المعاملات الجائزة التي أقرها الإسلام، وقد شهد العالم في هذا العصر نقلة نوعية في عالم البنوك؛ فبعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم؛ ظهرت البنوك الإسلامية التي ترفع شعار قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١) لإصلاح الاقتصاد والمال، وتخليصهما مما لا يجوز شرعًا عن طريق المعاملات المالية التي تباشرها البنوك الإسلامية، بعد أن كانت تنتابهم شكوك كبيرة تجاه البنوك التقليدية، والتعامل معها؛ لما فيها من شبهات، بسبب اعتمادها على نظام مصرفي ربوي، يرتكز على مبدأ الإقراض مقابل الفائدة.

ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قوة وجدارة النظام المصرفي الإسلامي على مر العصور والأزمنة، مقارنة بالبنوك التقليدية؛ فقد صمد هذا النظام الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م، وهذا ما دفع الدولة الفرنسية للتشجيع - من خلال مجلس شيوخها - على اعتماد بنوك ذات تعاملات إسلامية في فرنسا (٢).

وتُعد المرابحة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي، ويظهر أثرها على تطور البنوك الإسلامية والمجتمع الإسلامي على حدٍ سواء، من حيث تعظيم المنفعة والفائدة إذ تُعتبر مصدرًا هامًا من مصادر التمويل، وبديلًا عن المعاملات الربوية التي تجريها البنوك التقليدية، وكذلك الصورة المناسبة لطبيعة عملها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، حيث أثبتت أهميتها كأداة لتلبية احتياجات العميل التمويلية وغيرها.

وتأتي هذه الدراسة جزءًا من الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي نسعى من خلالها تبيين الحركة الاقتصادية في البلاد الإسلامية ومؤسساتها المالية بالشكل الصحيح، وعليه سوف أُقسم هذا الفصل - بعون الله وتوفيقه - إلى المبحثين التاليين:

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٥).

(٢) د. علي فلاح المناصير، د. وصفي عبد الكريم الكساسبة، الأزمة المالية العالمية - حقيقتها وأسبابها تداعياتها وسبل العلاج - بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة - عمان، ٢٠٠٩م، (ص: ٨) د. محمد أيمن عزت الميداني، الأزمة المالية العالمية أسبابها وتداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري - بحث منشور على شبكة المعلومات الدولة (الإنترنت)، موقع: WWW. mafhoum. com، (ص: ٣).

المبحث الأول: ماهية المرابحة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

## المبحث الأول: ماهية المرابحة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المرابحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة.

المطلب الثالث: شروط صحة المرابحة.

### المطلب الأول: مفهوم المرابحة في الفقه الإسلامي

**المرابحة في اللغة**: مفاعلة من الرِبْح، وهو النماء، يقال: رَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ يَرْبَحُ رِبْحًا ورَبَحًا ورَباحًا: أَي اسْتَشَفَّ، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرَّباح والسَّماح، ورَبِحَ فلانٌ ورابَحْته وَهَذَا بيعٌ مُرْبِحٌ: إِذا كان يُرْبَحُ فِيهِ، ورَبِحَتْ تِجَارَتُهُ: إِذا رَبِحَ صاحبُها فيها، وتجارة رابحةٌ: أي يُرْبَحُ فِيهَا، وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه: أي أعطيتهُ ربحًا [(١)].

**وفي الاصطلاح**: عرفها الفقهاء بأنها: ((البيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم، متفق عليه بين المتعاقدين))[(٢)].

**وصورتها**: أن يُعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة مثل أن يقول:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٨٧م، (١/ ٣٦٣)، لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٤م، (٢/ ٤٤٢) أساس البلاغة للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١/ ٣٢٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٥/ ٢٢٠)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للإمام أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، (٢/ ٢٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحي بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦ه)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م، (٣/ ٥٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٢/ ٥٤).

اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما على التفصيل: وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار أو نحوه، أي بمقدار مقطوع محدد أو بنسبة عشرية.

**والربح في اللغة**: الرِبْحُ والرَبَحُ مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ: اسم ما رَبِحَهُ، ورَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ يَرْبَحُ رِبْحًا ورَبَحًا ورَباحًا: أَي اسْتَشَف، والرَباحُ: النماء في التجارة، يقال: رَبِحَ في تجارته - ورَبِحَتْ تجارته فيسند الفعل تارة إلى التاجر، وتارة إلى التجارة نفسها [١].

**وفي اصطلاح الفقهاء**:

يطلق ويراد به معنيان: أحدهما: عام، والآخر: خاص.

**أما الأول**: **فالربح بالمعنى العام هو**: ((الزائد على رأس المال)) [٢].

فما يزيد على رأس مال الشريك في الشركات يسمى ربحًا، وكذلك ما يزيد على سعر التكلفة في المرابحة يسمى ربحًا.

**والثاني**: **الربح بالمعنى الخاص هو**: ((الزائد على رأس المال الذي يكون بسبب تقليب المال في التجارة خاصة)) [٣]، وهذا المعنى المستخدم في باب الزكاة: تمييزًا للربح عن أوجه النماء الأخرى (كالغلة [٤]،

---

(١) لسان العرب، (٢/ ٤٤٢)، أساس البلاغة، (١/ ٣٢٨)، الصحاح تاج اللغة، (١/ ٣٦٣).

(٢) مجمع الضمانات للإمام غانم بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٠٣٠ هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: بدون، (ص: ٣١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٢/ ٤٧٤)، المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ه)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥/ ٤١) التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٤/ ١١٦)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦ه)، نشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، (٢/ ٤٧)، شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه - ١٩٧٢م، (١٤/ ٥٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج، (٢/ ٤٧٦).

(٤) الغلة في اللغة: من أَغَلَّت الضيعة فهي مُغِلة: إذا أتت بشيء، وأصلها باق، والغلة: الدخل من كراء دار، وعائد أرض من ريعها وكرائها. لسان العرب، (١١/ ٥٠٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٥/ ١٧٨٣).

والفائدة [١]، ونحو هما).

## المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة

إذا باع المشتري سلعته التي اشتراها مرابحة؛ فهو إما أن يبيعها برأس المال وربح مجمل معلوم، وإما أن يبيعها برأس المال وربح محدد في صلب العقد، ولكل صورة من هذه الصور حكمها الشرعي، وهو ما سأُبينه - إن شاء الله تعالى - في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البيع برأس المال وربح مجمل معلوم.

الفرع الثاني: البيع برأس المال وربح محدد معلوم.

### الفرع الأول: البيع برأس المال وربح مجمل معلوم

إذا باع المشتري سلعته التي اشتراها برأس المال وربح مجمل معلوم، كأن يقول: بعتكها برأس مالي وربح عشرة دارهم؛ فإن هذه الصورة جائزة في الفقه الإسلامي وقد ثبت جوازها ومشروعيتها بالقرآن، والإجماع.

**أولًا: القرآن الكريم:**

قال الله - ﷻ - : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** دلت الآية بعمومها على مشروعية البيع، والمرابحة بيع؛ فتدخل في هذا العموم المباح [٣].

---

واصطلاحًا: "تطلق على ما تجدد - نتج - من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، وثمر النخل المشترى للتجارة". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٤٦١)، أسهل المدارك، (٢/ ٢٦٩).

(١) الْفَائِدَةُ في اللغة: تطلق على مَا اسْتَفَدْتَهُ من عِلْمٍ أَوْ مَالٍ، وَفَادَتْ لَهُ فَائِدَةٌ من باب بَاعَ، وأَفَدْتُه المَالَ: أَعْطَيْتُهُ. لسان العرب، (٣/ ٣٤١)، مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) نشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص: ٢٤٥).

واصطلاحًا: "الزيادة التي تحصل من غير مال، أو تحصل من عروض القنية". مجمع الضمانات (ص: ٣١٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٥).

(٣) أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: طه بو سريح، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/ ٤٠٥).

**ثانيًا: الإجماع:**

أجمع الفقهاء على مشروعية المرابحة، قال ابن هبيرة [١] رحمه الله : ((اتفق الفقهاء على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهمًا)) [٢].

## الفرع الثاني: البيع برأس المال وربح محدد معلوم

إذا باع المشتري سلعته برأس المال الذي اشتراها به وزيادة ربح محدد في صلب العقد، كأن يبيعه السلعة وزيادة ربح في كل عشرة درهمًا، وهي الصيغة المعروفة بـ (ده يازده - وده دوازده) فقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الصورة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:**

يرى أصحابه أن هذه الصورة جائزة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]،

---

(١) عمر بن هبيرة بن سعد بن عديّ الفزاري. صحب عمرو بن معاوية العقيلي في سيره لغزو الروم، فأظهر بسالة، ثم استعمله عمر بن عبد العزيز على ولاة الجزيرة فتوجه إليها، وغزا الروم من ناحية أرمينية؛ فهزمهم وأسر منهم خلقًا كثيرًا، واستمر على الجزيرة إلى خلافة يزيد بن عبد الملك؛ فولاه إمارة العراق وخراسان، ثم عزله هشام بن عبد الملك سنة (١٠٥هـ) وولي خالد بن عبد الله القسري فحبسه خالد في سجن واسط. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م (٦/ ٢٠٧)، الأعلام للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، (٥/ ٦٨).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١/ ٣٩٢).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥/ ١٧٤)، تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي الحنفي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ١٠٧).

(٤) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ٢٣٩)، الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٥/ ١٦٠).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين بن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرو، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (٩/ ٢٦٤)، بداية المحتاج في شرح

وبعض الحنابلة [١]، وهو مذهب الزيدية [٢] والإباضية [٣].

**المذهب الثاني:**

يرى أصحابه أن هذا البيع مكروه، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل [٤] وروي كراهة ذلك عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - وغيرهما [٥].

**المذهب الثالث:**

يرى أصحابه عدم جواز هذه الصورة مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه العالم الجليل إسحاق بن راهوية [٦]، ورجحه الإمام ابن حزم الظاهري [٧]، وإليه ذهب الإمامية [٨].

## الأدلـــــة

**أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحابه على جواز المرابحة بربح محدد معلوم، بالأثر، والمعقول.

---

المنهاج للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٢/ ٧٨).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية بدون تاريخ، (٤/ ٤٣٨).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام العلامة المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن، طهران - إيران، الطبعة: الأولى بدون تاريخ، (٨/ ٤٢٨).

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، (١٧/ ٢١٢).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (ص: ٣٣١).

(٥) الإنصاف، (٤/ ٤٣٨)، المغني، (٤/ ١٣٦).

(٦) المغني، (٤/ ١٣٦).

(٧) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٧/ ٥٠٠).

(٨) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، (٢٤/ ٣٢٣).

**أولًا: الأثر:**

روي عن إبراهيم النخعي [١] - رحمه الله - أنه قال: «لَا بَأْسَ بِبَيْعٍ دَهْ دُو ازْدَهْ» [٢].

**وجه الدلالة:** أن قول هذا العالمِ: (لا بأس بصحة هذا البيع) دليل على جوازه.

**ثانيًا: المعقول:**

استدلوا على مدعاهم بالمعقول من عدة أوجه:

١- أن هذه المسألة قد توافر فيها شروط البيع الصحيح وأركانه، وليس فيها ما يمنع من صحته؛ إذ المبيع معلوم، ورأس المال والربح معلومان؛ فأشبه ما لو قال: بعتك وربح عشرة دراهم.

٢- أن الجهالة في هذا البيع يسيرة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صبرة [٣] كل قفيز بدرهم [٤].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحابه على كراهة المرابحة بربح محدد معلوم، بالأثر، والمعقول.

**أولًا: الأثر:**

روي عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كَرِهَ بَيْعَ (دَهْ دُو ازْدَهْ)، وقال: «بَيْعُ الْأَعَاجِمِ» [٥].

**وجه الدلالة:** دَلَّ هذا الأثر على كراهية بيع ده دوازده، وهو المرابحة بربح محدود معلوم.

---

(١) إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة (٤٦هـ)، من أهل الكوفة ومن أكابر التابعين صلاحًا، وصدق رواية، وحفظًا للحديث، وكان من العلماء ذوي الإخلاص أدرك بعض متأخري الصحابة، وكان فقيهًا للعراق والكوفة، وكان إمامًا مجتهدًا له مذهب، توفي رحمه الله سنة (٩٦هـ). الأعلام للزركلي، (١/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبي بكر بن أبي شيبة بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) نشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع والأقضية، باب في ده دوازده، (٤/ ٤٠٩)، أثر رقم (٢١٥٨٤).

درجة الأثر: "صحيح". ما صح من آثار الصحابة في الفقه للعلامة زكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢/ ٩٠٨).

(٣) الصُّبْرَة: "ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، بعضه فوق بعض". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٣/ ١٢٠٤)، لسان العرب، (٤/ ٤٤١).

(٤) المغني، (٤/ ١٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ١٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ده دوازده، (٤/ ٤٠٩) رقم (٢١٥٨١).

درجة الأثر: "صحيح". ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٢/ ٩٠٨).

**نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن التعليل بالكراهة يقتضي أنها متوجهة على اللفظ، وليس على البيع، باعتبار أن اللفظ لفظ أعجمي، وقد كان السلف يكرهون رطانة العجم، والعدول عن العربية من أهلها [١].

**الوجه الثاني**: أنه يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: (هو لك بِدَهْ يَا زْدَهْ)، أو قال: (بِدَهْ دُو ازْدَهْ)، ولم يُسم رأس المال، ثم سماه النَّقْد [٢].

**ثانيًا: المعقول:**

أن هذه الصورة فيها نوع من الجهالة، والتحرز عنها أولى من المعاملة بها [٣].

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب، وإذا عقداه بما يصير به الثمن معلومًا بعد العقد: لم تضر الجهالة، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم [٤].

**أدلة المذهب الثالث:**

استدل أصحابه على عدم جواز المرابحة بربح محدد معلوم بالسنة، والأثر.

**أولًا: السنة النبوية:**

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٥].

**وجه الدلالة**: أن الثمن مجهول حال العقد؛ لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهمًا؛ فإن كان شراؤه دينارًا غير ربع درهم: كان الشراء بذلك، والربح درهمًا غير ربع درهم؛ فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه، والبيع بثمن لا يدرى مقداره.

---

(١) د. أبو عمر دُبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٣/ ٣١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخراج بالضمان، باب المرابحة (٥/ ٥٣٨)، رقم (١٠٧٩٥).

(٣) المغني، (٤/ ١٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٤/ ١٠٢).

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي، (١٣/ ١١)، المغني، (٤/ ١٣٦).

(٥) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، حديث رقم (١٥١٣).

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الجهالة هنا يسيرة غير مفضية للنزاع، ويمكن إزالتها بالحساب؛ فلم تضر، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم [١].

**ثانيًا: الأثر**:

روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «بَيْعُ ده دوازده رِبًا» [٢].

**وجه الدلالة**: أن قول ابن عمر – رضي الله عنهما – في الأثر: «هذا ربا»، دليل على حرمة هذا البيع مطلقًا؛ فلم يجز بيعه [٣].

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن سيدنا عبد الله بن عمر – ﷺ – قصد بذلك: أن هذا البيع يشبه في صورته: بيع الدراهم العشرة – اثنتي عشرة – والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وليس في الصورة الظاهرة، ولذلك جاز بالإجماع البيع برأس المال وربح معلوم، ونحوه، فالعبارتان مؤداهما واحد، وما يجوز في إحداهما يجوز في الأخرى [٤].

**الترجيح**:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يبدو لي من ذلك: أن القول بالجواز هو الأقوى، وحجته أظهر، وما يدعى فيه من الجهالة؛ فهو يسير يمكن كشفه بالحساب ونحوه، والله أعلم.

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي، (١٣/ ١١)، المغني، (٤/ ١٣٦).

(٢) المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، نشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب البيوع، باب بيع ده دوازده، (٨/ ٢٣٢) أثر رقم (١٥٠١٠).

درجة الأثر: "صحيح". ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٢/ ٩٠٨).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٤/ ١٠٢)، المحلى بالآثار، (٧/ ٥٠٠).

(٤) د. أبو عمر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٣/ ٣١٥).

## المطلب الثالث: شروط صحة المرابحة

حتى يكون عقد المرابحة مشروعًا؛ فيشترط لصحة التعامل بها عدة شروط بيانها كالتالي:

١- أن يكون العقد الأول صحيحًا؛ فإن كان فاسدًا لم يصح البيع؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح [١].

٢- أن يكون رأس المال والربح معلومين؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع وكذا العلم بالربح؛ لأنه بعض الثمن [٢].

٣- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وما منعت الزيادة فيه من أموال الربا يكون أخذها ربا، وليست ربحًا [٣].

٤- أن يكون الثمن مثليًا كالنقود والمكيل والموزون، سواء جعل الربح من جنس الثمن، أم من خلاف جنسه [٤].

---

(١) بدائع الصنائع، (٥/ ٢٢٠)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة، (ص: ٨١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (٥/ ٣٢٣).

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ٢٢٠)، روضة الطالبين، (٣/ ٥٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٢٤)، المغني (٤/ ١٣٦)، البحر الزخار، (٨/ ٤٢٥)، شرح النيل وشفاء العليل، (١٧/ ٢١٧).

(٣) بدائع الصنائع، (٥/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ - ١٩٠٥م، (ص: ٨٧).

(٤) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٩)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، نشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٢/ ٣٥) التاج المذهب لأحكام المذهب، (٤/ ١١٩).

أما إذا كان الثمن قيميًا، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه مرابحة على مذهبين: المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز بيعه مرابحة إلا بشرط أن يكون العرض في ملك المشتري، والربح مثليًا معلومًا، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية. بدائع الصنائع، (٥/ ٢٢١)، رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ١٣٤).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز بيعه مرابحة، ولو كان ثمنها قيميًا؛ بشرط أن يكون الثمن بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته، وأن يكون هذا الثمن إما معينًا موجودًا في ملك المشتري، أو مضمونًا (موصوفًا) في ملك المشتري، وهذا ما ذهب إليه

## المبحث الثاني: المرابحة بالمؤشرات المتغيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المرابحة بالمؤشرات المتغيرة وأنواعها.

المطلب الثاني: مدى مشروعية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

### المطلب الأول: مفهوم المرابحة بالمؤشرات المتغيرة وأنواعها

**المُؤشِّر في اللغة**: مفرد مؤشِّرات، وهو اسم فاعل من أَشَّرَ، ويعني: بند إحصائي مفرد يبين التغير النسبي في سعر أو قيمة، أو التغير النسبي في متغير اقتصادي عامّ مقارنة بفترة سابقة، ويعبَّر عنه بنسبة مئوية ... ومؤشِّر البورصة: مؤشِّر يدل على اتجاهات الأسهم والأسعار، وتطوّرها من خلال بعض العينات المرجعيَّة [(١)].

**من خلال ما سبق يمكن تعريف المرابحة بالمؤشرات المتغيرة بأنها**: ((عقد قائم بين طرفين أو أكثر، يقتضي تحديد رأس المال عند التعاقد وربط هامش الربح الغير محدد ابتداء بمؤشر منضبط، حسب سعر السوق وقت السداد، أو متوسط سعر الهامش عن فترة السداد السابقة، وقد يكون السداد بالتقسيط أو دفعة واحدة)) [(٢)].

**أنواع المرابحة بالمؤشرات المتغيرة**:

تتنوع المرابحة بالمؤشرات المتغيرة إلى أربعة أنواع، بيانها على النحو التالي:-

**النوع الأول**: أن يتم السداد دفعة واحدة، والربح يكون بحسب مؤشر هامشه في السوق وقت السداد.

**وصورته**: أن يبيع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة (١٠٠٠) جنيه، وربح يعادل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في يوم السداد، على أن يكون السداد بعد ثلاث سنوات؛ فلما حَلَّ وقت السداد تبين أن مؤشر هامش الربح في السوق يساوي (٥ ٠/ ٠) في السنة؛ فيكون الربح المستحق (٥ ٠/ ٠) ربحًا مركبًا عن كل سنة، أي (٥ ٠/ ٠) عن السنة الأولى و(٢٥أ٥) عن السنة الثانية، و (٥أ٥) عن السنة الثالثة.

---

جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة. حاشية الدسوقي، (٣/ ١٦٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٤٧٩) روضة الطالبين، (٣/ ٥٣٢) المغني، (٤/ ١٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٥٥).

وأدلة المذهبين في كتبهم لا يتسع المقام لسردها، لكن الذي أُميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والله أعلم.

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١/ ٩٨).

(٢) الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، نشر: دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، (ص: ١٩).

**النوع الثاني**: أن يكون السداد دفعة واحدة، والربح يكون بحسب متوسط هامش الربح في السوق عن فترة السداد.

**وصورته**: أن يبيع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة مثلًا (١٠٠٠) جنيه، وربح يعادل متوسط هامش الربح في عقود المرابحات عن فترة السداد، على أن يكون السداد مرة واحدة بعد سنتين وكان هامش الربح في السوق في السنة الأولى (٤ /٠) وفي السنة الثانية (٦ /٠)؛ فيكون الربح المستحق (٥ /٠) عن كل سنة.

**النوع الثالث**: أن يكون السداد على أقساط، والربح يكون بحسب مؤشر هامش الربح في السوق وقت حلول القسط.

**وصورته**: أن يبيع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة (٢٠٠٠) جنيه، وربح يعادل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات عند حلول كل قسط، على أن يسدد الثمن على سنتين في نهاية كل سنة (١٠٠٠) جنيه، وكان هامش الربح في السوق في نهاية السنة الأولى (٥ /٠)، وفي نهاية السنة الثانية (١٠ /٠)؛ فيستحق البنك في نهاية السنة الأولى ألف وربح (٥ /٠)، وفي نهاية السنة الثانية ألف وربح (١٠ /٠).

**النوع الرابع**: أن يكون السداد على أقساط، والربح يكون بحسب متوسط هامش الربح في السوق عن فترة سداد كل قسط.

**وصورته**: كالصورة السابقة، إلا أنه لا يؤخذ هامش الربح عند حلول القسط وإنما متوسط سعر الهامش في السوق خلال السنة الأولى للقسط الأول، والمتوسط للسنة الثانية عن القسط الثاني [(١)].

ويلاحظ في جميع الصور السابقة أن الربح لا يتحدد مقداره إلا عند السداد، بينما رأس المال يكون محددًا ابتداءً.

**كيفية احتساب الهامش المتغير**:

نلاحظ أن أصل المال ثابت لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو الربح بحسب السعر السائد وقت السداد؛ فالهامش المتغير هنا: إما أن يحتسب الربح بحسب سعره عند السداد، أو بمتوسط الربح عن فترة السداد التي يحل قسطها، ويضرب بالمبلغ المتبقي من المرابحة، وليس بكامل المرابحة، ويدخل في ذلك القسط الذي حل سداده. فننظر إلى المبلغ المتبقي ويضرب به؛ فشرط الأخذ بهذه المعاملة: أن يكون الربح محسوبًا إما على متوسط الفترة، أو في وقت السداد، مضروبًا بالمبلغ المتبقي، ومنه القسط الذي حلَّ، وليس بكامل مبلغ

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية (ص: ٢٠).

المرابحة؛ ليتحقق بذلك ألا تزيد الأقساط فيما لو حصل زيادة في الهامش على العميل بشكل غير مقبول فأي زيادة في الهامش يقابلها نقصان في المبلغ المتبقي، وبالتالي يحَدّ من زيادة الهامش على العميل.

## المطلب الثاني: مدى مشروعية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة

الأصل في المرابحة أن يكون رأس المال والربح محددين عند العقد، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة بألف وربح مائة، أو ربح (١٠ /٠ /٠)، وهذا النوع لا حرج في التعامل به، أما المرابحة بالمؤشرات المتغيرة، فقد وقع الخلاف في حكمها، وقبل بيان هذا الخلاف أود أن أتعرض بشيء من الإيجاز حول الأصل الذي بُنيت عليه هذه المسألة، وهو العلم بالثمن وأثره في صحة البيع، ثم الحديث عن الحكم الشرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العلم بالثمن وأثره في صحة البيع.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

### الفرع الأول : العلم بالثمن وأثره في صحة البيع

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة البيع: العلم بالثمن [١]، بدليل ما يلي:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٢].

**وجه الدلالة**: دل الحديث على أن العلم بالثمن شرطٌ لصحة البيع؛ لأنه إذا كان مجهولًا كان من الغرر الذي نهى النبي – ﷺ – عنه [٣].

**جاء في معالم السنن**: ((أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره، أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر)) [٤].

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص: ٨٩)، الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، (٢/ ٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص: ١٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، (١٠/ ١٥٦).

(٤) شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي بن الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية، حلب – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، (٣/ ٨٨).

٢- عن ابن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - : «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[١].

**وجه الدلالة**: قال ابن عبد البر[٢] - رحمه الله - : ((حبل الحبلة: بيعٌ يتبايعه أهل الجاهلية، حيث كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز))[٣].

فعلى هذا: يكون العقد مشتملًا على غرر من ناحية جهالة أجل الثمن؛ فإذا نهى عن البيع مع جهالة أجل الثمن؛ فلأن ينهي عن الجهالة في الثمن نفسه من باب أولى.

**ضابط العلم بالثمن**:

رغم اتفاق العلماء على اشتراط العلم بالثمن - على نحو ما سبق بيانه - إلا أنهم اختلفوا في ضابط ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول**:

يرى أصحابه أنه يشترط أن يكون الثمن معلوم المقدار - أي محددًا - عند العقد وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٤]، وهو مذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، وأحمد في رواية[٧]، وإليه ذهب الزيدية [٨]، والإمامية [٩]، والإباضية [١٠].

---

(١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٣/ ٧٠)، حديث رقم (٢١٤٣).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها وله كتب أشهرها: الاستيعاب، والكافي في فقه أهل المدينة، توفي سنة: (٤٦٣هـ). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م (١٠/ ١٩٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، (١٣/ ٣١٣).

(٤) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٧)، مجمع الضمانات، (ص: ٢١٤).

(٥) حاشية الدسوقي، (٣/ ١٥)، أسهل المدارك، (٢/ ٢١٩).

(٦) روضة الطالبين، (٤/ ٢٤٧)، تكملة المجموع شرح المهذب للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٩/ ٣٣٣).

(٧) المغني، (٥/ ٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٠).

(٨) البحر الزخار، (٨/ ٤٢٤)، التاج المذهب لأحكام المذهب، (٣/ ٣٤٠).

(٩) جواهر الكلام، (٢٣/ ٣٨٥)، شرائع الإسلام، (٢/ ٢٣٤).

(١٠) شرح النيل وشفاء العليل، (١٥/ ١٥٠).

**دليل هذا المذهب:**

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [١].

**وجه الدلالة:** أن الثمن إذا لم يسم عند العقد كان مجهولًا؛ فيدخل في الغرر المنهي عنه شرعًا.

**المذهب الثاني:**

يرى أصحابه أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين المتعاقدين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية [٢] وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى [٣].

قال في البدائع: ((ومنها - أي من شروط البيع - : أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة؛ فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة: كانت مانعة من التسليم والتسلم؛ فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة: لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود)) [٤].

**الترجيح:**

والذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن النهي في الحديث الشريف إنما ورد عن الغرر، وكما ذكرت الغرر: هو البيع مجهول العاقبة؛ فإذا كان يؤول إلى العلم: فهو ليس بمجهول العاقبة فيصح بيعه.

**والأمر الثاني:** أن المقصود من البيع: هو حصول التسليم والتسلم، وهو يحصل ولو لم يسم الثمن، إذا كان يؤول إلى العلم.

وأيضًا عدم تسمية الربح عند العقد في بيع المرابحة لا يتعارض مع شرط العلم بالثمن، وذلك إذا اتفق العاقدان على آلية منضبطة لتحديد الربح، ومن ذلك:

١- أن يربط الربح بمؤشر منضبط، مثل مؤشر عقود المرابحات في البنوك الإسلامية، وهو نظير السلم بسعر السوق يوم التسليم، وسيأتي بيانه.

---

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٣).

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٦).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٤/ ٣٣)، الإنصاف، (٤/ ٣١٠).

(٤) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٦).

٢- أن يربطه بربح جهة معتمدة مثل أرباح الصناديق الحكومية التي تباع بالأجل وهو نظير البيع بما باع به فلان كما سيأتي.

## الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة

اختلف العلماء المعاصرون في جواز المرابحة بالمؤشرات المتغيرة على مذهبين:

**المذهب الأول:**

يرى أصحابه أن هذه الصورة جائزة مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، منهم الدكتور يوسف الشبيلي [١].

**المذهب الثاني:**

يرى أصحابه عدم جواز هذه الصورة مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، منهم الدكتور سامي إبراهيم السويلم، والدكتور محمد بن علي القري [٢].

### الأدلـــــة

**أدلة المذهب الأول:**

**الدليل الأول: أن الأصل في العقود عند جمهور الفقهاء [٣] هو الإباحة [٤]**، وذلك لأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، والمعقول، بيانها كالتالي:-

---

(١) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرابحة بربح متغير، نشر: دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، (ص: ٢٩).

(٢) د. سامي إبراهيم السويلم، المرابحة بربح متغير، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، (ص: ٤)، تعقيب الدكتور محمد بن علي القري، على القائلين بالجواز، بحث الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، (ص: ١٣٧).

(٣) الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع (٦/ ٥٨)، المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، (٢/ ٢٠)، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٣/ ٣) القواعد النورانية الفقهية للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م (ص: ٢٨٤).

(٤) الإباحة لغة: من أَبَحْتُك الشَّيْءَ: أَحللته لَكَ، وأَباحَ الشيءَ: أَطلقه، والمُباحُ: خِلَافُ المُحْظُور. لسان العرب، (٢/ ٤١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، (١/ ٢٩٥).

**أولًا: القرآن الكريم:**

١ـ **قال الله** – ﴿ :- ﷻ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١].

**وجه الدلالة:** أن الله – ﷻ – أمر بالوفاء بمقتضى العقود، والأمر يقتضي الوجوب عند عدم القرائن الصارفة عنه إلى غيره، والوفاء بها المأمور به في الآية: هو الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها، وهذا الوفاء المأمور به غير مشروط بقيام الدليل على شرعيتها حيث ورد الأمر مطلقًا عن ذلك، والشروط والعهود من العقود، لذا فإن الآية دليل على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، حتي يرد الدليل المحرم [٢].

٢- **قال الله** – ﷻ – : ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٣].

٣- **قال** –ﷻ–: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أفادت الآيتان وجوب الوفاء بالعهود، والعقد بين المتعاقدين: عهد بينهما؛ فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما التزم به في عقده [٥].

---

واصطلاحًا: كل فعل مأذون فيه لفاعله لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، نشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، (١/ ١٦٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر، نشر: دار المدني – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (١/ ٣٩٨).

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (١).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (٩/ ٤٤٧)، معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ، (٢/ ٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤).

(٤) سورة النحل، الآية رقم (٩١).

(٥) تفسير الطبري، (٩/ ٤٤٧)، أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، (١/ ٥٢٣)، تفسير الماتريدي للإمام محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (٣/ ٤٣٦).

**نوقش هذا الاستدلال**: بقول ابن حزم الظاهري – رحمه الله – : ((أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود: لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه؛ فمن عقد على معصية؛ فحرام عليه الوفاء بها؛ إذ لا شك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والباطل محرم؛ فكل محرم لا يحل الوفاء به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُم﴾، فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه، وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه؛ فليس هو عهد الله تعالى، بل هو عهد الشيطان؛ فلا يحل الوفاء به)) [١].

**ثانيًا: السنة النبوية**:

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [٢].

**وجه الدلالة**: دل الحديث على أن الوفاء بكل عهد أمر محتم على الجميع، إلا ما ورد النص على خلافه، والالتزام بالعقد وفاء بالعهد؛ فيكون داخلًا في عموم هذه النص، والمعول عليه في هذا المقام: أن يكون العقد خاليًا من محظورات الشرع [٣].

**ثالثًا: المعقول**:

إن الشريعة جاءت بالآداب الحسنة؛ فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه وإذا علمت هذه القاعدة: فإن العقود التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، وليس فيها فساد فإنها تكون مباحة، والأصل فيها عدم الحظر [٤].

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: ((ومما لا شك فيه: أن إجراء حكم الأصل، وهو الإباحة على ما يجد من معاملات في حياة الناس، من سماحة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فصور المعاملات لا تقف عند حد، وحاجات الناس تتجدد وتتنوع عصرًا بعد عصر؛ فكان من رحمة الله بهذه الأمة: أن فتح لها مجال

---

(١) المحلى بالآثار، (٧/ ٣٢٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب علامة المنافق، (١/ ١٦)، حديث رقم (٣٤)، صحيح مسلم، كتاب الأيمان باب بيان خصال المنافق، (١/ ٧٨)، حديث رقم (٥٨).

(٣) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ، (٤/ ٣٠٤٩).

(٤) الفتاوى الكبرى للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (٤/ ٩٠).

الربح الحلال بضوابط تحمي لكل حقه، ولم يجعل ذلك مقصورًا على عقود بعينها وإلا لَلَحِقَ الناس بذلك ضرر كبير)) [١].

**اعتراض:**

إن المرابحة بالمؤشرات المتغيرة لا يمكن اعتبارها من العقود المستحدثة التي لم يرد بها نص يدل على جوازها أو عدمه، حتى يقال إنها من المستجدات التي الأصل فيها الحل؛ فلا يصح أن نبتدع مبررات لكي نجعل الشيء المحرم مباحًا، خاصة أن الله - ﷻ - قد بين لنا في كتابه الحلال والحرام، وفسر لنا النبي - ﷺ - كل ما جاء مجملًا في القرآن، حتى أصبحت الشريعة كاملة مكتملة لا يعتريها زيادة ولا نقصان فلا ابتداع ولا تبرير لنصوص واضحة للمعنى المراد؛ لأنه - ﷻ - قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [٢].

وعليه: فالحكم في هذه المسألة ليس بعيدًا عن أقوال العلماء فيما يشبهها من المسائل المحرمة، ولكن الأمر يتطلب فهم النصوص فهمًا دقيقًا، لا يحتمل التأويل ولا التبرير؛ لأنها إذا فُهمت على وجهها الصحيح: علمنا من ذلك: أنه لا يمكن جعل هذه المعاملة من العقود التي الأصل فيها الحل - كما يرى المجيزون - وهو ما يجعلنا نكون على حذر عند البت في جوازها، حتى لا نقع في محظورات الشرع الحنيف.

**الدليل الثاني: القياس على بعض البيوع الحالة**، ومنها:

**الصورة الأولى: البيع بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر:**

وهو أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها، ولكن بما يتبايع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة، ومنه بيع الاستجرار: وهو أن يشتري ممن يعامله من خباز أو بقال أو لحام، أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا دون تحديد الثمن، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة عن الجميع، ويعطيه ثمنه [٣].

**ووجه الشبه بين بيع الاستجرار والمرابحة بالمؤشرات المتغيرة:** أن الثمن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناءً على سعر السوق. **فإن قيل:** إن بين المسألتين فرقًا حيث إن الثمن في البيع بسعر

---

(١) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرابحة بربح متغير، (ص: ٣١).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٣هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، (٤/ ٢١٧).

المثل حال بخلاف المرابحة بالمؤشرات المتغيرة؛ فإن الثمن فيها مؤجل، وهذا فرق مؤثر؛ لأن الغرر مع التأجيل أشد.

**أجيب**: بأن تفاوت الأسعار في البيع بسعر المثل أشد منه في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة؛ لأن الذي يتغير في البيع بسعر المثل هو كامل الثمن - أصله وربحه - فقد يبيع السلعة بسعر السوق، ويظن أن سعرها مائة، ثم يفاجأ بأنه ثمانون أي أقل بمقدار الخمس مما توقع، بينما لا يتغير في المرابحة بالمؤشرات إلا الربح، أما أصل الثمن: فهو محدد ابتداءً، وتفاوت الربح مهما بلغ يُعد يسيرًا بالنظر إلى كامل الثمن.

وقد اختلف الفقهاء في جواز البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر على قولين:

**القول الأول**:

يرى أصحابه عدم جواز هذا البيع مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، وأحمد في رواية [٤]، والظاهرية [٥] والزيدية [٦]، والإمامية [٧]، والإباضية [٨].

**القول الثاني**:

يرى أصحابه أن هذا البيع جائز، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية [٩]، والإمام أحمد في رواية أخرى [١٠]،

---

(١) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء، (٢/ ٤٦).

(٢) حاشية الدسوقي، (٤/ ٤٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٨/ ٣٠).

(٣) تكملة المجموع للسبكي، (٩/ ٣٣٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ٣٩١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١١)، المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ٣٣).

(٥) المحلى بالآثار، (٧/ ٥١٢).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب، (٣/ ٣٤٠).

(٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (٢٣/ ٣٧٥).

(٨) شرح النيل وشفاء العليل، (١٥/ ١٥٠).

(٩) المحلى بالآثار، (٧/ ٥١٢).

(١٠) المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٣٣)، الإنصاف، (٤/ ٣١٠) الفتاوى الكبرى، (٥/ ٣٨٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٤/ ٥).

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وتلميذه ابن القيم [٢].

## الأدلـــــــة

### أدلة القول الأول:

استدل أصحابه على عدم جواز البيع بسعر المثل بالقرآن، والسنة.

**أولًا: القرآن الكريم:**

قال الله - ﷻ - : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [٣].

**وجه الدلالة:** أفادت الآية النهى عن أكل المال بالباطل، والبيع من غير تسمية الثمن يؤدي إلى أكله بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما؛ فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع [٤].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٥].

**وجه الدلالة:** أن جهالة الثمن تؤدي إلى فساد البيع، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، كالعلم بالمبيع، والبيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر، والبائعان يجهلان ما باع به، أو يجهله أحدهما، والبيع بالرقم؛ كل

---

(١) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية. نبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها؛ فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢هـ)، وأطلق، ثم أعيد، واعتقل بها سنة: (٧٢٠هـ) ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م، (٤/ ٣٨٦).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي بن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن بسببه، وأطلق بعد موته، توفى عام (٧٥١هـ). الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٢/ ١٩٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٤) المحلى بالآثار، (٧/ ٥١٢).

(٥) سبق تخريجه، (ص: ١٣).

هذه البيوع في حقيقتها: بيع بثمن مجهول وقت العقد، وإذا كان الثمن مجهولًا: أدى ذلك إلى الوقوع في الغرر المنهي عنه شرعًا، فلا يجوز [١].

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الغرر المنهي عنه: هو ما كان مؤديًا إلى المنازعة بين المتعاقدين، وليس بالناس حاجة إليه، ولهذا أباحت الشريعة بيعات متعددة فيها غرر كبيع أساسات الحيطان تبعًا للدار، والحمل تبعًا لأمه، وغير ذلك لحاجة الناس [٢] والبيع بما ينقطع به السعر لا يؤدي إلى المنازعة؛ بل هو أحرى بتحقيق العدل في الثمن من بيع المساومة، كما أن الناس لا غنى لهم عن ذلك؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى معاملة شخص بعينه ليس مرة واحدة بل مرات كثيرة، ومن الحرج: أن يساومه عند كل حاجة يأخذها، قل ثمنها أو كثر، لذا كان هذا البيع جائز [٣].

**دليل القول الثاني**:

استدل أصحاب هذا القول على جواز البيع بسعر المثل بالقرآن الكريم.

١- **قال** - ﷻ - : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٤].

٢- **قال الله** - ﷻ - : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٥].

٣- **قال الله** - ﷻ - : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٦].

**وجه الدلالة**: أن الله - ﷻ - أباح النكاح بمهر المثل، وهو أشد خطرًا من البيع وأباح أيضًا الإجارة على الرضاع بأجر المثل، وبطعام وكسوة المثل، وتقدير العوض في الإجارة آكد من تقديره في البيع؛ لأن قيمة

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي، (٩/ ٣٣٣)، المغني، (٤/ ١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٢٩/ ٢٢٨).

(٣) إعلام الموقعين، (٤/ ٥).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٦).

(٥) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم (٦).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٣).

العين في البيع أقل اختلافًا من المنفعة لأنها تتجدد بتجدد الأوقات؛ فتختلف باختلافها غالبًا؛ فدل ذلك على جواز البيع بثمن المثل، أو بما ينقطع به السعر [١].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ((اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ..... والصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - ﷺ - ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح فغاية البيع بالسعر: أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز ذلك)) [٢].

**الترجيح:**

والذي أُميل إليه وأُرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون: بجواز البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر، لقوة أدلتهم.

**ومما يؤيد هذا الترجيح:** تجويز بعض أصحاب القول الأول بيوعًا قريبة من هذا البيع، مثل تجويز فقهاء الحنفية بيع الاستجرار وفقهاء المالكية بيع الاستئمان. قال في الدر المختار: ((ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانًا)) [٣]، وفي مواهب الجليل: ((وأما بيع الاستئمان والاسترسال: وهو أن يقول: بعني كما تبيع الناس؛ فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع، هذا ما ظهر لي في بيع المرابحة وبيع الاستئمان، والله أعلم)) [٤].

**اعتراض:**

بعد عرض آراء العلماء في مسألة البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر، أود أن أقول: إن سعر المثل يراد به: سعر المثل السائد حين التعاقد، وليس سعر المثل في المستقبل؛ لأن هذا غير موجود عند التعاقد، ولا

---

(١) إعلام الموقعين، (٤/ ٥)، بدائع الفوائد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ٥١).

(٢) إعلام الموقعين، (٤/ ٥).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص: ٣٩٥).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٢٣٩).

يمكن العلم به حينئذ، بخلاف سعر المثل حين البيع، فهو موجود وقت التعاقد، ويمكن العلم به، وهو معلوم غالبًا للبائع وفي هذه الحالة: تخرج المسألة عن حيز الغرر، ويبقى النظر في كونها من مسائل التغرير؛ فإذا وثق المشتري بالبائع وأمنه على الثمن انتفى التغرير، ولم يعد هناك سبب للمنع. ويوضح ذلك: أن البيع بالسعر يصح؛ لأن المشتري له الحق في العلم بالثمن ويمكنه ذلك حين التعاقد؛ فإذا تنازل عن هذا الحق لأي سبب: فله الخيار في ذلك؛ أما السعر المستقبلي فهو غير قائم وقت العقد، ولا يمكن العلم به، لا للبائع ولا للمشتري فليس لأي من الطرفين الخيار في العلم بالسعر أو عدمه؛ لأن العلم به متعذر ابتداء.

يؤيد ذلك: ما ذكره ابن القطان [١] - رحمه الله - قال: ((أجمع العلماء على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عين قائمة: أن البيع فاسد)) [٢].

فاستثناء العين القائمة يبين أن الممنوع ما لا يمكن العلم به حين العقد، وأيضًا فإن العقود مبنية على الرضا، والرضا يتبع العلم [٣]، كما أن النية والإرادة تتبع العلم؛ فإذا تعذر العلم حين التعاقد بما سينتج عن العقد، انتفى الرضا والإرادة اللازمان لإنشاء العقد؛ فأما إذا وجدت وسيلة ميسورة وموثوقة للعلم بالسعر: فيرجع الأمر حينئذ إلى اختيار الطرفين، ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن تلقي الركبان [٤]، لكون الركبان لا يعلمون سعر السوق، ولا يؤمن من يتلقاهم أن يخبرهم بحقيقة الثمن. فلو كان البيع بالسعر جائزًا مطلقًا لما نهى النبي - ﷺ - عن بيع الركبان؛ فعلم أن الجواز مقيد بما إذا كان هناك وسيلة سهلة وموثوقة لمعرفة السعر عند التعاقد وإلا فللطرف المتضرر الخيار إذا علم السعر.

---

(١) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته قرطبي الأصل، من أهل فارس، أقام زمنًا بمراكش ثم رحل عنها، له تصانيف كثيرة منها: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ومقالة في الأوزان، والنظر في أحكام النظر. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١٦/ ٢٢٨) الأعلام للزركلي، (٤/ ٣٣١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ١٠٣).

(٤) تلقي الركْبَان: "أَن يخرج إِلَيْهِم قبل أَن يقدموا السوق؛ فيشتري مِنْهُم السّلْعَة رخيصة، وهم لَا يعْرفُونَ سعر الْبَلَد". اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام شمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم العسقلاني (المتوفى: ٨٣١هـ) نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، (٧/ ١٠١)، وقد ورد النهي عن ذلك لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٣/ ٩٢)، حديث رقم (٢٢٧٤).

ونظرًا لأن السعر المستقبلي يتعذر العلم به عند العقد: لذا كان من الغرر البين لأنه قد يكون أعلى من ثمن المثل حين التعاقد؛ فيتضرر المشتري، أو يتضرر البائع وهذا ما نبه إليه ابن القيم – رحمه الله – حين قال: ((فغاية البيع بالسعر: أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به .... هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا: فالحيلة في الجواز: أن يأخذ ذلك قرضًا في ذمته؛ فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم؛ فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز، ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل؛ فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول؛ فالطرق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما)) [(١)].

فبين – رحمه الله – كيف يمكن أن يختلف سعر المثل وقت الوفاء عن سعر المثل وقت القبض. فقوله: (قد يرتفع السعر) أي يرتفع سعر المبيع وقت الوفاء عما كان عليه وقت الأخذ، وقوله: (فيطالبه بالمثل) أي يطالب البائع المشتري بوفاء القرض بمثله؛ فيشتريه بالسعر المرتفع مقارنة بالسعر وقت الأخذ، فيكون ذلك ضررًا على المشتري، ولذلك قال: (فيتضرر الآخذ) وإذا انخفض السعر وقت الوفاء مقارنة بوقت الأخذ، سيكون من مصلحة المقترض أن يرد مثل المبيع؛ فيتضرر البائع، وهذا يبين أن السعر المستقبلي قد يتغير عن سعر المثل وقت القبض وأنه يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين، وهذا هو الغرر المحرم شرعًا؛ فلو كان مراد ابن تيمية وابن القيم من سعر المثل: هو السعر المستقبلي؛ لما كان في هذه الحيلة آفة، بل لكان الطرفان راضيين بسعر المثل وقت الوفاء، وهذا ما نفاه ابن القيم – رحمه الله – في كلامه.

**الصورة الثانية: البيع بما باع به فلان:**

وهو أن يبيع السلعة من غير أن يتفقا على ثمن، وإنما يحددانه بما باع به فلان.

**ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بالمؤشرات المتغيرة:** أن الثمن لم يحدد في العقد، وإنما اتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديده.

وهذه المسألة وقع فيها الخلاف السابق، فالجمهور يرى عدم جوازها [(٢)] بينما يرى الإمام أحمد في رواية

---

(١) إعلام الموقعين، (٤/ ٥).

(٢) التجريد للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م (٥/ ٢٥٨٢)، التاج والإكليل، (٨/ ٣٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/ ١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١١).

اختارها ابن تيمية وابن القيم جواز ذلك مطلقًا [١].

**الترجيح:**

والذي يبدو لي رجحانه: أنه إذا كان الذي أحالا على سعره ممن يعتبر بتقديره في الثمن لشهرته في السوق: فالبيع صحيح؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين، والله أعلم.

**الصورة الثالثة: البيع بالرقم:**

وهو أن يبيع السلعة بالثمن المكتوب عليها، وأحد العاقدين أو كلاهما يجهل ذلك الرقم عند العقد.

**ووجه الشبه بين البيع بالرقم والمرابحة بالمؤشرات المتغيرة:** أن الثمن في كلٍ منهما لا يعلم في الحال، وإنما يعلم في المآل.

والخلاف فيها كسابقتيها؛ فجمهور الفقهاء يرون عدم جواز هذه الصورة؛ للجهل بالثمن عند العقد [٢] والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يرون جواز ذلك مطلقًا [٣].

**الترجيح:**

والذي يبدو لي أن التسعير إذا كان من جهة معتبرة كالدولة، بحيث لا يكون البائع هو الذي يضع الرقم الذي يريد على السلع: فهو صحيح؛ لأن الثمن وإن كان مجهولًا عند العقد إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مآلها إلى العلم، ومن ذلك: بيع الأدوية المسعرة من قبل الدولة برقمها، وإن لم يعلم المشتري ثمنها في الحال [٤].

**الصورة الرابعة: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:**

وهو أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة، متماثلة الأجزاء، بتحديد سعر الوحدة منها ومنه أن يقول: بعتك بعض هذه الصبرة من الطعام، كل فقيز منها بدرهم.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا باعه بعض الصبرة كل قفيز بدرهم، من غير أن يحدد كمية المبيع [٥] على قولين:

---

(١) المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٣٣)، الإنصاف، (٤/ ٣١٠)، بدائع الفوائد، (٤/ ١٠٣).

(٢) العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ، (٦/ ٣٣٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٩)، المغني، (٤/ ١٧٧).

(٣) المغني، (٤/ ١٧٧)، الإنصاف، (٤/ ٣١٠)، الفتاوى الكبرى، (٥/ ٣٨٧).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ١٩)، الإنصاف، (٤/ ٣١٠).

(٥) أما إذا باعه كل الصبرة، القفيز منها بدرهم فالبيع جائز عند جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية، ويصح في قفيز واحد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله. بدائع الصنائع، (٤/ ١٨٢)، التاج والإكليل، (٨/ ٣٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ١٩)، المغني، (٤/ ٩٨).

**القول الأول:**

يرى أصحابه عدم جواز هذا البيع مطلقًا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية [١] وبعض المالكية [٢]، وهو مذهب الشافعية [٣]، وبعض الحنابلة [٤]، وإليه ذهب الظاهرية [٥] والزيدية [٦]، والإمامية [٧]، والإباضية [٨].

**القول الثاني:**

يرى أصحابه أن هذا البيع جائز مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية [٩] وبعض الحنابلة [١٠].

## الأدلـــــــة

**دليل القول الأول:**

أن العقد فيه غرر؛ لأن الثمن مجهول عند العقد، وهذا لا يجوز [١١].

---

(١) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الثانية، (٥/ ٣٢٨).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ١٠٦)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (٧/ ١٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ١٩)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٥/ ٣٢١).

(٤) المغني، (٤/ ٩٨)، المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٣٥).

(٥) المحلى بالآثار، (٧/ ٥٠٩).

(٦) البحر الزخار، (٨/ ١٥٦)، التاج المذهب لأحكام المذهب، (٣/ ٣٨٩).

(٧) شرائع الإسلام، (٢/ ٢٧٨).

(٨) شرح النيل وشفاء العليل، (١٧/ ٣٣٥).

(٩) المدونة الكبرى، (٣/ ٤١٨)، البيان والتحصيل، (٧/ ١٤).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١١)، المغني، (٤/ ٩٨).

(١١) الجوهرة النيرة، (١/ ٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ (٢/ ٥).

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من البيع، والغرر منتفٍ في الحال؛ لأن ما يقابل كل قفيز معلوم القدر حينئذ، فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفضيل، كما ينتفي بالعلم بالجملة [(١)].

**أدلة القول الثاني**:

استدل أصحابه على مدعاهم بالسنة، والمعقول.

**أولًا: السنة النبوية**:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَصَابَ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا؛ لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [(٢)].

**وجه الدلالة**: دل الحديث على جواز الإجارة معددة، يعني: أن يفعل الأجير عددًا معلومًا من العمل بعدد معلوم من الأجرة، وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة، وإذا جاز ذلك في الإجارة، جاز أيضًا في المرابحة [(٣)].

**ثانيًا: المعقول**:

واستدلوا به على مدعاهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل على المنع.

---

(١) المغني، (٤/ ٩٧)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م، (٦/ ٢٩٦٦).

(٢) سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، (٢/ ٨١٨)، حديث رقم (٢٤٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة باب جواز الإجارة، (٦/ ١٩٧)، حديث رقم (١١٦٤٩).

درجة الحديث: "في سنده حُسَيْنُ بْنُ قَيْس، وهو ضعيف". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، (٣/ ١٤٦).

(٣) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥/ ٣٥١).

**ووجه الشبه بين هذه المسألة والمرابحة بالمؤشرات المتغيرة**: أن الثمن في كليهما لم يتحدد عند العقد، وإنما يتحدد في المآل، وفق آلية اتفق عليها الطرفان، ولا تفضي إلى النزاع.

**اعتراض**:

إن بيع جملة منظورة - دون إحصاء عددها - مع تحديد سعر الوحدة هو من الأمثلة الواضحة للجهالة التي تؤول إلى العلم بالكيل أو الوزن، ثم إحصاء ثمن المقدار الذي ظهر بالنظر إلى سعر الوحدة. فهذا المثال ليس شراء مع جهالة الثمن والاعتماد على العرف، وإنما هو شراء كمية تحت بصر المشتري، لكنه لم يتعاقد على ثمن إجمالي لها، مع أنه صحيح؛ بل أراد أن يستقصي لنفسه؛ فربط الثمن الإجمالي بسعر الوحدة، وهو معلوم بالمبلغ وليس بمؤشر؛ فإن ذلك ليس رجوعًا إلى أمر خارجي متغير؛ بل لمرجع ذاتي في المبيع نفسه، وزوال الجهالة متاح فورًا أو عقب زمن يسير. وعليه: لا يمكن التسوية بين جهالة توجد وقت التعاقد وتزول عقبيه وبين جهالة تمتد معه امتداد الأجل.

**الترجيح**:

والذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين: بعدم جواز بيع بعض الصبرة كل قفيز بدرهم، من غير أن يحدد كمية المبيع وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها، وضعف أدلة المخالفين.

**الدليل الثاني: المرابحة بالمؤشرات المتغيرة جائزة بالقياس على بعض البيوع الآجلة، ومنها**:

**الصورة الأولى: السلم [1] بسعر السوق يوم التسليم**:

**وصورة المسألة**: أن يُسلم المشتري مقدارًا معلومًا من المال في سلعة موصوفة لكن لا يعين مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة، أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم؛ فإذا علم

---

(١) السَّلَمُ في اللغة: بفتح السين واللام: اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام، وَأَسْلَمْتُ إليه بمعنى أَسْلَفْتُ أيضًا، يُقَالُ: سلَّفْتُ وأَسْلَفْتُ تَسْلِيفاً وإسْلافاً، وأَسْلَمْت بِمَعْنًى وَاحِدٍ، إلا أن السَّلَمَ لغة أهل الحجاز، والسَّلَفَ لغة أهل العراق، ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه. لسان العرب، (١٢/ ٢٩٣)، المصباح المنير، (١/ ٢٨٥).

واصطلاحًا: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلًا". تحفة الفقهاء، (٢/ ٨)، حاشية الدسوقي، (٣/ ١٩٥) روضة الطالبين، (٤/ ٣)، المغني، (٤/ ٢٠٧) البحر الزخار، (٩/ ٨٤).

السعر وقت التسليم احتسِب الثمن المدفوع وقت العقد، وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها؛ فتخرج الكمية [١].

**ومثال ذلك**: أن يشتري شخص بمائةِ ألف جنيهٍ نقدًا، نوعًا محددًا من النفط بوصف منضبط، دون تحديد الكمية، يُسلم بعد سنة، على أن يكون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بـ (١٠) جنيهات؛ فإذا كان سعر البرميل وقت التسليم (٩٠) جنيهًا؛ فإن البائع يحتسب سعره على أنه (٨٠) جنيهًا، ويتم استخراج الكمية عن طريق قسمة الثمن على قيمة البرميل الواحد وقت التسليم؛ فإذا كان رأس المال المدفوع = (١٠٠.٠٠٠)، وسعر البرميل = (٨٠) جنيهًا، فعلى هذا: يكون عدد البراميل التي يجب تسليمها هو ١٠٠٫٠٠٠ ÷ ٨٠ = (١٢٥٠) برميلًا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**:

يرى أصحابه عدم جواز هذه الصورة مطلقًا، وإلى هذا ذهب الدكتور الصدي الضرير، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، والدكتور عبد الباري مشعل وغيرهم [٢].

**القول الثاني**:

يرى أصحابه جواز بيع السلم بسعر السوق يوم التسليم، وهذا ما ذهب إليه الدكتور علي محي الدين القره داغي، والدكتور عبد الله بن موسى العمار، والدكتور سامي إبراهيم السويلم، واختار هذا المذهب بحثُ أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية [٣].

---

(١) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بحث مقدم للملتقي الفقهي الثالث للشركة بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ - ٣/ ١٠/ ٢٠٠٢م، (ص: ١٨).

(٢) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، الملتقى الفقهي الثالث، (ص: ٥٥)، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الذي عقدته دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (٢٢ - ٢٤) مارس ٢٠١٥م، الطبعة الأولى، (ص: ٤٧).

(٣) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، الملتقى الفقهي الثالث، (ص: ٧٣).

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى فَهمهم [١] لمراد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : حيث سُئل عن رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل: دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم؛ فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟. الجواب: ((إذا أعطاه عن البيدر [٢] كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم، وتراضيا بذلك جاز؛ فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد: والأظهر في الدليل: أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر؛ لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل؛ فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد: أنه صحيح لازم ..... ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم؛ فإذا تراضيا به جاز، والله أعلم)) [٣].

من هنا اختلف العلماء المعاصرون في فَهم مُراد شيخ الإسلام ابن تيمية من عبارته السابقة، وتبدو ثمرة الخلاف في صحة نسبة جواز هذه الصورة إلى هذا العالم الجليل وبغض النظر عن نص شيخ الإسلام هذا: فإن المسألة تبقى بحاجة إلى نظر وتأمل؛ لا سيما وأن نصوص الأئمة تضافرت في اشتراط العلم بالمُسلم فيه [٤] لنص حديث ابن عباس قال: قدم النبي - ﷺ - المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [٥].

---

(١) وممن رأى انطباق هذه الصيغة على عبارة شيخ الإسلام أ .د. نزيه حماد، حيث يقول: "ولا شك عندي في أن الصيغة المطروحة للنقاش: هي التي ذكرها وقصدها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية". بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، (ص: ٤١)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، (ص: ٣).

(٢) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب، (٤/ ٥٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢/ ٥٨٧).

(٣) جامع المسائل، المجموعة الرابعة، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، نشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١/ ٣٣٦).

(٤) اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المسلم فيه: أن يكون معلومًا علمًا ينفي الجهالة ويقطع التنازع، وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره. الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (١/ ٢٦٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥)، حديث رقم (٢٢٤٠)، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب السلم، (٣/ ١٢٢٦)، حديث رقم (١٦٠٤).

## الأدلـــــــــة

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحابه على عدم جواز بيع السلم بسعر السوق يوم التسليم بما يلي:

١- أن هذه الصيغة ذريعة يُتوصل بها إلى القرض بفائدة، وإلى الربا المحرم ويتبين ذلك من خلال هذا المثال: إذا أراد عميل أن يُقرض شركة نفط مبلغ (١٠٠٫٠٠٠) ألف جنيهٍ لمدة سنة، بفائدة قدرها (١١ / ٠)؛ فما عليه إلا أن يتذرع بحيلة ربوية صورتها: أن يشتري العميل بمائة ألف نقدًا، نوعًا محددًا من النفط، بوصف منضبط، دون تحديد الكمية المطلوبة يُسلم بعد سنة، على أن يكون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بـ (١١ / ٠) تقريبًا إذ لا يخفى أن العميل الممول بصيغة السلم بسعر السوق لا حاجة له بعين النفط غالبًا، ولهذا فإنه يعمد إلى توكيلِ المُسلَم إليه، (وهي شركة النفط) ببيع ذلك النفط المُسلَم فيه لحسابه، بسعر السوق يوم التسليم، أو يُوكل غيره بتَسلمه وبيعه لحسابه فورًا في ذلك اليوم؛ فيؤول عقد السلم بهذه الصيغة إلى نفس معنى القرض الربوي، والنفط المسلم فيه هو الربا المحرم شرعًا [١].

**نوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن صورة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم يلاحظ فيها: أن المشتري سيتحمل ضمان ومخاطر السلعة، من حين تسلمها إلى حين بيعها؛ ثم إنه ترد عدة أسئلة في جانب المُسلِم، منها:

أ- إذا تسلم السلعة هل سيبيع بسعر السوق أم لا؛ فلربما يؤثر إبقاء السلعة عنده؟.

ب- هل سيوجد حال قبض المُسلم السلعةَ من يشتري أم لا؟ [٢].

وبهذا يتبين أن الحيلة الربوية بهذه الصورة تكون بعيدة، حيث إن جميع مخاطر السلم المشروع ترد على هذه الصيغة. **ويجاب:** بأن ذلك اجتهاد في مقابلة النص وهذا لا يجوز، كما أن الحيلة الربوية قائمة وليست بعيدة، خاصة حال التعامل مع البنوك.

**الوجه الثاني:** أن مجرد كون مقصود المشتري أو المُسلم في هذه الصيغة هو النقد ليس موجبًا للتحريم؛ لأن مقصود التجار من تجارتهم: هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة لذلك [٣].

---

(١) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، المقدم إلى الملتقى الفقهي الثالث تعقيب الأستاذ الدكتور: نزيه حماد، (ص: ٩٢)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: الثاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، (ص: ٤).

(٢) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، د. عبد الرحمن الأطرم (ص: ٩٥).

(٣) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، د. عبد الرحمن الأطرم (ص: ٩٥).

**ويجاب**: بأن القصد هو الربح والنقد، ولأجل ذلك: كان النص من النبي - ﷺ - على الضوابط التي تضمن عدالة المعاملة وبعدها عن النزاع، ومخالفتها لما كان عليه عند أهل الجاهلية، فكانوا يسلفون السنة والسنتين - كما سبق في الحديث النبوي.

٢- أن صيغة السلم مع تحديد مقدار المُسلم فيه يوم التسليم فيها مخالفة لنص حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في السلم؛ كما أنها مخالفة لما أجمع عليه أهل العلم: من اشتراط العلم بالمُسلم فيه [١].

**نوقش هذا الاستدلال**: بعدم التسليم بأن هذه الصيغة مخالفة لنص حديث ابن عباس في السلم، أو أنها مخالفة لما أجمع عليه أهل العلم؛ لأن الأمر راجع إلى تحقيق المناط، في كون المسلم فيه في صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه مجهولًا وإيضاح ذلك يتبين فيما يلي:

**أولًا**: مما لا شك فيه أن نفي الجهالة في عقد السلم لا يراد بها نفي الجهالة المطلقة، بدليل:

**أ-** أن النبي - ﷺ - قد تداين إلى آجال لا تعد معلومة علمًا تامًا كشرائه - ﷺ -البعير والبعيرين إلى إبل الصدقة [٢]، وشرائه من اليهودي إلى الميسرة [٣].

---

(١) مختصر القدوري في الفقه الحنفي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل عويضة، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ص: ٨٨)، جامع الأمهات للإمام عثمان بن عمر جمال الدين بن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ) نشر: دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ص: ٣٧٢)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥٦)، البحر الزخار، (٩/ ٦٠)، المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، (ص: ١٥٨).

(٢) عن أبي رافع أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجل بكرًا؛ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره؛ فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، (٣/ ١٢٢٤)، حديث رقم (١٦٠٠).

(٣) عن عائشة قالت: كان على رسول الله - ﷺ - ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ؛ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المُيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ النبي - ﷺ - : «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ». سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٢/ ٥٠٩) حديث رقم (١٢١٣). ثم قال الترمذي تعليقًا على الحديث: "هذا حديث حسن صحيح".

**بـ** أن النبي - ﷺ - مع أنه قال: »في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم« إلا أنه - ﷺ - لم يشترط تحديد مكان المسلم فيه؛ بل لو اشترط أن يكون من نخل بني فلان، أو حائط بني فلان لم يصح.

وبهذا يتبين أن المراد من العلم بالمسلم فيه: ليس العلم التام النافي للجهالة المطلقة، وإنما النافي للجهالة المؤدية إلى النزاع ونحوها [١].

**ويجاب عن هذا**: بأن الحديث قد نص عليه في جملة المنهي عنه؛ للجهالة المؤدية إلى المنازعة، أو التي لا تؤدي إلى المنازعة، وسكت عما يجوز الترخص فيه؛ ثم إنه نص، ولا يسوغ الاجتهاد في موضع النص، وهذا التعليل لا يعود على أصل الحديث بالنقض كما هو معلوم.

**ثانيًا**: تصريح عدد من الفقهاء أن المراد بالجهالة المفسدة للعقد :هي الجهالة المؤدية إلى النزاع، ومن ذلك: قول الإمام الكاساني - رحمه الله - : ((ومنها: - أي من شروط صحة البيع - أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا علمًا يمنع المنازعة؛ فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة: كانت مانعة من التسليم والتسلم؛ فلا يحصل مقصود البيع، وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة: لا تمنع ذلك؛ فيحصل المقصود)) [٢].

وقال الإمام السرخسي[٣] - رحمه الله - : ((الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود)) [٤].

وبهذا يتبين أن جهالة المُسلَم فيه المؤثرة؛ إنما هي المؤدية إلى النزاع، وليس مطلق الجهالة ويظهر بذلك: أنه لا تعارض بين صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم، وبين إجماع أهل العلم على اشتراط العلم بالمسلم فيه المستند إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في السلم حيث إن تحديد مقدار المسلم فيه بسعر السوق يوم التسليم لا يفضي إلى النزاع مطلقًا؛ لأن إجمالي قيمة المُسلَم فيه (وهو حاصل ضرب الكمية في

---

(١) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، (ص: ٢١).

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ١٥٦).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي. كان عالمًا أصوليًا مناظرًا حافظًا. حكي عنه أنه كان جالسًا في حلقة الاشتغال فقيل له: حكي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثمائة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكوة ما أحفظ؛ فحسب حفظه؛ فكان اثنى عشر ألف كراس توفى - رحمه الله - سنة (٤٨٣هـ). تاج التراجم، (ص: ٢٣٤).

(٤) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢٠/ ٥٠).

السعر) محدد حين العقد؛ فبحسب السعر وقت التسليم يتحدد المقدار؛ فإن زاد السعر قل المقدار، وإن قل السعر زاد المقدار، لكن في جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية مقدار رأس المال المدفوع مقدمًا [١].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحابه على جواز بيع المُسلم فيه بسعر السوق يوم التسليم بما يلي:

١- القياس على البيع بسعر السوق، وهذا الاستدلال هو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارته على التسليم؛ بأن مقصوده في ذلك هو هذه الصيغة. **ووجه القياس**: أن السعر المعتبر هو السعر وقت قبض المبيع، فإن سعر السوق المراد به: سعر يوم القبض، وفي عقد السلم بالسعر؛ إذا تحدد السعر تحدد مقدار المبيع أو المسلم فيه، ومن ثم انتفت الجهالة المفضية إلى النزاع فالبيع بالسعر والسلم بالسعر كلاهما يتحدد فيه السعر وقت قبض المبيع؛ فإذا تَعينت السلعة، وتحدد مقدارها، وقبضها المشتري: لزم تحديد السعر حينئذ وهذا متحقق في البيع بالسعر، والسلم بالسعر.

٢- القياس على بيع الصبرة (كل قفيز بدرهم) **ووجه القياس**: أن بيع الصبرة كل قفيز بدرهم فيها جهالة في ثمن عدد القفزان، ولكن الجهل بالكمية لا يضر لكونها آيلة إلى العلم حيث إن سعر الوحدة معلوم، وكذلك الأمر في صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه بسعر السوق يوم التسليم؛ فإن الجهالة بالمسلم فيه لا يضر؛ لكون مآله إلى العلم، حيث إن مقدار رأس المال محدد معلوم.

٣- أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، ما لم يرد دليل ينص على التحريم ولم يرد دليل سالم من الاعتراض يمنع من هذه الصيغة، ولهذا تبقى على حكم الأصل، وهو الإباحة [٢].

**نوقش هذا الاستدلال من قبل القائلين بعدم الجواز**: بأنه قد ورد دليل صريح يدل على الحظر والمنع، وما ذكره أصحاب هذا المذهب أجيب عنه، ويكفى أن يقال: إن نص الحديث سيق لمعالجة أوضاع في الجاهلية مشابهة لما تطالبون بجوازه [٣].

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ٤).

(٢) د. سامي إبراهيم السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، (ص: ٢٤).

(٣) المرجع السابق، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (ص: ٥٥).

**الترجيح**:

من خلال التمعن في هذه المسألة، يبدو جليًا أنها بحاجة إلى تأملٍ وتبصر، خاصَّة فيما يتعلق بتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، والذي يظهر للباحث من حيث التصنيف الفقهي – والله أعلم – جواز هذه الصورة من صيغ السلم؛ لكون مُتَمسك المانعين اعتبارها من القرض الربوي، ولا تعارض هذه الصورة اشتراط العلم بالمسلم فيه فتَسلَم حينئذٍ من المحاذير الشرعية، وتدخل في دائرة الأصل في المعاملات الإباحة.

ويدعم القول بالجواز أيضًا: أن مآلها إلى العلم المعتبر شرعًا؛ فهي كالبيع بسعر السوق والقول بالجواز: مشروط بابتعاد العقد عن كل ما يجعل المعاملة صورية؛ أما إذا طَرأ ما يجعل العقد صوريًا فهو محرم؛ لكونه قرضًا بفائدة، ومن أمثلة ذلك: أن يقوم العميل بتوكيل المسلَم إليه في بيع العين المسلم فيها بسعر السوق يوم التسليم فالعقد في هذه الصورة حيلة ظاهرة على الربا المحرم شرعًا، والله أعلم.

وبناءً على صحة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه بسعر السوق يوم التسليم – حسب الترجيح السابق – تخرج المرابحة مع تحديد الربح حسب ربح السوق في يوم السداد؛ إذ لا فرق بين أن يكون المؤجل هو الثمن أو المثمن، فما يشترط في أحدهما يشترط في الآخر، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

**وقد يقال**: بأن بينهما فرقًا، وهو أن السلم يكون لأجل واحد، بخلاف المرابحة فإنها قد تكون على أقساط؛ فيكون لقسط قيمة مختلفة عن القسط الآخر.

**والجواب**: أن السلم يصح كذلك أن يكون مقسطًا على آجال معلومة، والدليل على ذلك: ما جاء في شرح منتهى الإرادات من الفقه الحنبلي ما نصه: ((ويصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين إن بيّنَ قسط كل أجل وثمنه؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب؛ فما يقابله أقل؛ فاعتبر معرفة قسطه وثمنه؛ فإن لم يبينهما لم يصح ..... ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل، يأخذه كل يوم جزءًا معلومًا مطلقًا – أي سواء بين ثمن كل قسط أو لا – لدعاء الحاجة إليه)) [(١)].

فإذا كان المسلم فيه مقسطًا فقد تكون الكمية المستحقة في قسط أكثر أو أقل، منها في قسط آخر، بناءً على تقلبات الأسعار، كما هو الحال في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٢/ ٩٢).

**اعتراض:**

إن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في البيع بالسعر تتجاوز اعتبار المثل في الثمن الحاضر إلى اعتبار المثل في الثمن المؤجل، كلاهما حين التعاقد ووقت قبض السلعة، فهو يرى – رحمه الله – : أنه لو اشترى شخص سلعة بثمن مؤجل لمدة سنة مثلًا، ولكن لم يتم تحديد الثمن عند التعاقد؛ فالواجب هو ثمن المثل أي ثمن مثل هذه السلعة مؤجلًا سنة؛ فالمثلية تشمل: السلعة، وتشمل الأجل حين التعاقد؛ فلو فرض أن السلعة كانت تباع في وقت ما نقدًا بمائة ومؤجلًا بمائة وعشرين؛ فالثمن الواجب في المثال السابق: هو مائة وعشرون، وهذا هو الأساس الذي بنى عليه – رحمه الله – فتواه في جواز السلم بالسعر [(١)].

قال – رحمه الله – : ((فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلمًا ولم يتغير سعره، وقلنا: هو سلم؛ فإن رد إليه رأس ماله في الحال أو مثله: فهذا هو الواجب. وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم، ثم أراد رد مثل رأس ماله: فليس هذا مثلًا له؛ فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل؛ فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر؛ فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن. ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها، وقلنا هو بيع فاسد؛ فإذا تعذر رد العين ومثلها: ردت القيمة بالسعر وقت القبض؛ فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم، ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونًا لم يقطع ثمنه، لكنه مؤجل إلى حلوله فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلًا لم يكن مثلًا لتلك المقبوضة لاختلاف القيمة فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلًا، إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل فهذا في الثمن والمثمن سواء)) [(٢)].

من هنا يتبين وجه قياس السلم بالسعر على البيع بالسعر؛ فإن مقصوده – رحمه الله – : هو أن البيع بالسعر ينظر فيه إلى ثمن المثل الحال عند التعاقد، وينظر فيه أيضًا إلى ثمن المثل المؤجل عند التعاقد كذلك. ثم هو يسوي بين الثمن والمثمن؛ فإذا جاز شراء كمية محددة من الحنطة حاضرة بثمن مؤجل لأجل معلوم، لكنه غير محدد المقدار في العقد جاز كذلك شراء حنطة إلى أجل معلوم، غير محددة المقدار في العقد بثمن معلوم مقبوض وقت العقد.

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ملتقى المرابحة بربح متغير، (ص: ١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤١٤).

وكما أن الثمن المؤجل يتحدد مقداره بحسب أجل المثل وقت العقد؛ فكذلك الحنطة المؤجلة يتحدد مقدارها كذلك؛ فإذا كان الثمن المعجل مائة، وأجل المثل هو مائة وعشرون؛ فإن البائع عليه أن يسلم حنطة قيمتها وقت التسليم مائة وعشرون؛ فالمائة وعشرون تتحدد عند العقد وليس عند التسليم، **وبهذا يتبين الفرق بين السلم بسعر السوق يوم التسليم وبين المرابحة بالمؤشرات المتغيرة، وذلك فيما يلي:**

١- أن قيمة المسلم فيه تتحدد عند العقد، وليس عند التسليم، كما لو أسلم في قمح أو في أرز، قيمته مائة ألف بعد سنة؛ فإن المائة ألف تتحدد عند العقد، ولو فرض أنها لم يصرح بها في العقد: فالمرجع فيها هو قيمة المثل، مع اعتبار الأجل عند التعاقد؛ أما المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: فإن الثمن الإجمالي لا يتحدد عند التعاقد، ولا بثمن المثل كذلك؛ بل بثمن المثل مستقبلًا، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية بمنعه.

٢- أن الثمن وقت التسليم إنما يعتبر للوحدة، الكيلو من القمح أو البرميل من النفط لكن الدَّين المطلوب هو حاصل ضرب ثمن الوحدة في الكمية، وحاصل الضرب هو القيمة الإجمالية للدين، وهو ثابت لا يتغير؛ فلو ارتفع ثمن الكيلو أو البرميل انخفضت الكمية المطلوب تسليمها، ولو انخفض الثمن ارتفعت الكمية، لكن حاصل الضرب ثابت لا يتغير، بخلاف المرابحة بالمؤشرات المتغيرة؛ فإن القيمة الإجمالية نفسها غير ثابتة، بل تتغير بحسب المؤشر.

٣- أن الدَّينْ ثابت في ذمة المدين في السلم بسعر السوق، غير قابل للزيادة أو النقص؛ فالدين في المثال السابق هو قمح بقيمة مائة ألف، ولا يمكن أن يزيد الدين أو ينقص بمقتضى العقد، بل الدين ثابت لا يتغير، وفي المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: فإن إجمال الدين في ذمة المدين يتغير من فترة إلى أخرى؛ فلا يمكن قياس هذا على ذاك؛ لأنه قياس للشيء على ضده.

٤- أن تغير ثمن الوحدة في السلم بالسعر يجبره على تغير الكمية فإن ارتفع الثمن انخفضت الكمية، وإن انخفض الثمن ارتفعت الكمية؛ فتغير ثمن الوحدة يجبره ويعوضه على تغيرها. أما المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: فلا يوجد ما يجبر الزيادة ويعوضه، بل إذا ارتفع المؤشر: زاد مقدار القسط الواجب على المدين للدائن، وإذا انخفض المؤشر: انخفض القسط كذلك، فالتغير في المؤشر يؤدي إلى تغير ما يدفعه المدين للدائن؛ فإن زاد انتفع الدائن وتضرر المدين، وإن انخفض تضرر الدائن وانتفع المدين؛ فلا يمكن مقارنة هذا بهذا.

**وبناءً على ما سبق يمكن القول**: إن السلم بسعر السوق يبين بطلان المرابحة بالمؤشرات المتغيرة؛ لأن مستند السلم هو القيمة المحددة عند التعاقد، وليس لاحقًا بخلاف الربح المتغير الذي يتغير لاحقًا. كما أن

دين السلم ثابت ولا يتغير بخلاف دين المرابحة فإنه يتغير بتغير المؤشر؛ فمن أعطى الموضوع حقه من النظر والتأمل علم مدى الفرق بين الصيغتين، وأن تعليل شيخ الإسلام لجواز السلم بالسعر هو نفسه يبين بطلان المرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

**الصورة الثانية: البيع بشرط النفقة مدة معلومة:**

من صور البيع الصحيحة التي ذكرها فقهاء الحنابلة: أن يبيعه السلعة ويجعل الثمن نفقة المشتري على البائع أو ولده أو زوجته ونحوهم مدة معلومة كشهر أو سنة. **فقد جاء في كتبهم**: ((ويصح البيع بنفقة عبده فلان، أو أمته فلانة، شهرًا، أو زمنًا معينًا، قل أو كثر؛ لأن ذلك له عرف يضبطه، بخلاف نفقة بعيره، أو نحوه)) [1].

وهذه المسألة نظير المرابحة بالمؤشرات المتغيرة؛ فإن الثمن في الصورة التي ذكرها فقهاء الحنابلة مؤجل، وقد يزيد، وقد ينقص؛ فقد يغرم المشتري في الشهر الأول ما قيمته تسعون من الطعام، وفي الثاني ثمانون، وهكذا نظرًا لتقلبات الأسعار وإنما الذي سوغ ذلك: أن للنفقة عرفًا يرجع إليه عند التنازع، وكذلك القول في الربح المتغير: إذا كان له عرف منضبط يمكن أن يربط به فيصح.

ويلزم من قال: بأن في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة غررًا أو ربا، أن يقول بمثل ذلك في البيع بشرط النفقة مدة معلومة؛ إذ لا فرق بينهما؛ فالنفقة دين في ذمة المشتري، وهي لم تتحدد، وإنما ربطت بعرف منضبط؛ أما إذا كان العرف غير منضبط كنفقة الدابة فلا تصح. ولا يبعد القول: بأن الجهالة في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة أقل منها في البيع بشرط النفقة؛ لأن الذي يتغير في المرابحة هو الربح فقط وأما أصل الثمن فهو محدد ابتداء، وتفاوت الربح مهما بلغ يُعد يسيرًا بالنظر إلى كامل الثمن؛ إذ الربح في العادة يتراوح في حده الأعلى في نطاق (١٠ ٠/ ٠) زيادةً أو نقصانًا، ويندر أن يتجاوز ذلك، بخلاف التفاوت في النفقة؛ فقد يكون كبيرًا حتى ربما يصل إلى الثلث، أو أكثر زيادة أو نقصانًا، لاسيما مع طول المدة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، (٢/ ١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون، (٣/ ١٧٣).

**اعتراض:**

النفقة سواء أكانت واجبة بالشرع أم بالعقد؛ إنما تجب بالمعروف، لعموم قول الله - ﷻ - : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١).

ولا ريب أن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار - كما هو نص الآية - وأن الواجب على المعسر خلاف الواجب على الموسر، ولا خلاف بين العلماء أن من عجز عن النفقة لم تجب عليه، ولا تكون دينًا في ذمته مدة عجزه. وبذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين سئل عن رجل عجز عن نفقة بنته، وكان غائبًا عنها؛ فأنفقت عليها خلال هذه المدة جدتها؛ فهل لها أن ترجع عليه؟. فأجاب - رحمه الله - بقوله - : ((أما المدة التي كان عاجزًا عن النفقة فيها، فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه، بغير نزاع بين العلماء، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب)) (٢).

وبهذا يتبين أن الاحتجاج بجواز جعل النفقة عوضًا عن المبيع على جواز الثمن المتغير غير مسلم به لعدة أوجه:

١- أن النفقة تسقط بالعجز، بخلاف الدين في الذمة.

٢- تسقط النفقة بالموت، بخلاف الثمن المؤجل في الذمة.

٣- تختلف النفقة الواجبة بحسب اليسر والعسر(٣) بخلاف الثمن المؤجل في الذمة.

٤- تسقط النفقة بفوات وقتها، وترك المطالبة بها عند بعض الحنابلة (٤)، بخلاف الدين؛ فلا يسقط بترك المطالبة.

وأصل ذلك: أن النفقة لما كانت تقدر بالمعروف، وغير محددة بمقدار معين كانت بحسب حال المُنفِق والمُنفَق عليه؛ فكما أن النفقة تزيد حال اليسار والرخاء: فهي تنقص حال الإعسار والشدة، وهذا من عدل الشريعة وكمالها؛ حيث راعت حال الطرفين، وليس أحدهما على حساب الآخر، والقول: بأن النفقة واجبة

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٧).

(٢) الفتاوى الكبرى، (٣/ ٣٦٦).

(٣) بدائع الصنائع، (٤/ ٢٥)، روضة الطالبين، (٩/ ٤٠)، المغني، (٨/ ٢٠٢).

(٤) المغني، (٨/ ٢٠٢)، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ١٦٣).

على نمط واحد في جميع الأحوال دون نظر إلى حال المنفق يناقض نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من الظلم البين الذي لا تأتي به الشريعة السمحة.

ومقتضى القياس على النفقة: أن العميل إذا عجز عن السداد سقط عنه الثمن المؤجل، وأنه إذا أعسر نقص بقدر إعساره، وهذا يقتضي أن البنك أصبح في الحقيقة شريكًا للعميل (إذا كان مؤسسة أو شركة)، بحيث يحصل على نسبة من الربح تتفاوت بحسب ربحية الشركة، وإذا كان كذلك: كانت هذه صيغة مقبولة [١].

**الصورة الثالثة: الإجارة المتغيرة:**

من الصور التي يكون فيها العوض متغيرًا بتغير الأسعار: الإجارة بأجرة متغيرة أوغير محددة في العقد وإنما تكون مرتبطة بمعيار معلوم منضبط لا مجال للنزاع فيه ومن ذلك: استئجار الأجير بطعامه وكسوته، ولأهل العلم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:**

يرى أصحابه عدم جواز هذه الصورة مطلقًا، وهذا هو رأي السادة الحنفية [٢] باستثناء استئجار الظئر [٣]، وإلى هذا ذهب الشافعية [٤]، والإمام أحمد في رواية [٥].

**القول الثاني:**

يرى أصحابه أن هذه الصورة جائزة مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٦] والإمام أحمد في رواية [٧].

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البلاد الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية (ص: ١٢٤)

(٢) الهداية، (٣/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع، (٤/ ١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٥٩).

(٣) الظِّئْرُ في اللغة: المرْضِعةُ لَهُ مِنَ النَّاسِ والإِبل، وَالجُمْعُ أَظْؤُرٌ وظُؤُورٌ وظُؤَار، وقيل: جَمْعُ الظِّئْرمِنَ الإِبل ظُؤارٌ ومن النساء ظُؤُورة. لسان العرب، (٤/ ٥١٤). المصباح المنير، (٢/ ٣٨٨).

وفي الاصطلاح: استئجار المرأة للرضاعة بأجر. البناية شرح الهداية، (١٠/ ٢٨٧).

(٤) أسنى المطالب، (٢/ ٤٠٤)، نهاية المحتاج، (٥/ ٢٦٧).

(٥) المغني (٥/ ٣٦٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ١٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٠).

(٦) المدونة، (٣/ ٤٥١)، شرح التلقين للإمام محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، (٢/ ٥٠١).

(٧) المغني (٥/ ٣٦٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ١٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٠).

## الأدلـــــة

**دليل القول الأول:**

أن من شروط صحة الإجارة العلم بالأجر وهو مجهول هنا فلم تصح الإجارة [١].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والمعقول.

**أولًا: القرآن الكريم:**

قال الله - ﷻ - : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢].

**وجه الدلالة:** أن الله - ﷻ - أباح في الآية استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فيقاس عليه غيره، فكان جائزًا في هذه الصورة.

**ثانيًا: المعقول:**

الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد، إلا أن لها عرفًا يرجع إليه عند التنازع [٣].

**الترجيح:**

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بأن العلم بالأجر شرط لصحة الإجارة، وتبطل مادام الأجر مجهولًا، والله أعلم.

**وقد يقال:** إن بين الإجارة والمرابحة فرقًا: من جهة أن الثمن في المرابحة دين فلا يجوز أن يتغير، بخلاف الأجرة فإنها ليست دينًا، وعلى فرض أنها دَّين: فهي دين غير مستقر. **والجواب:** أن الإجارة إذا انعقدت؛ فالأجرة دين كسائر الديون، ويستقر منها ما يقابل المنفعة المستوفاة؛ فإذا كانت مؤجلة بعد استيفاء المنفعة فهي دين مستقر ويجرى عليها أحكام الديون.

والواقع الآن في عقود الإجارة التمويلية: أن أقساط الأجرة تكون بعد استيفاء المنفعة المقابلة لها. قال ابن قدامة - رحمه الله - : ((ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارًا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام، بدليل: جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، ولو كانت

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٦/ ٣٤)، نهاية المحتاج، (٥/ ٢٦٧)، المغني، (٥/ ٣٦٧).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٣).

(٣) كشاف القناع، (٣/ ٥٥٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٨٧).

جارية كان له وطؤها، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول. ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينًا فهي كالدين، معجلًا كان أو مؤجلًا)) [١].

وعليه فالزيادة لا تصح إلا إذا كانت الإجارة غير لازمة، وأن المستأجر له الخيار في فسخ العقد، وهذا مع كونه محل اتفاق بين الفقهاء: فهو منطق العدل بين الطرفين وهو صمام أمان من الآثار السلبية للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة التي سبق الحديث عنها؛ فإن إعطاء المستأجر أو المدين الحق في فسخ العقد عند ارتفاع أجرة المثل يحميه من الإفلاس الذي يؤدي إلى سلسلة من العواقب الاقتصادية الضارة.

وإذا كان هذا في الإجارة التي تتجدد منافعها، ولا تزال العين باقية في يد المستأجر، وفي ملك المؤجر؛ فكيف بالبيع البات الذي تنتهي فيه صلة البائع بالمبيع تمامًا، ويتصرف المشتري بالمبيع، إما بالاستهلاك، أو بالبيع كما في التورق [٢] بحيث لا يبقى بين الطرفين سوى علاقة مديونية محضة؟ فما هو المثل الذي يؤخذ في الاعتبار في هذه الحالة حتى يقال: ربح متغير بحسب تغير المثل؟ لا يوجد ((مثل)) لزيادة مقدار الدين على المدين دون أي معاوضة حقيقية إلا الربا، وإلا الفائدة الربوية ومن تأمل ذلك: علم امتناع جواز هذه الزيادة في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحابه على تحريم المرابحة بالمؤشرات المتغيرة بالقرآن والسنة والمعقول.

**أولًا: القرآن الكريم:**

ج

قال الله - ﷻ - : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٣].

**وجه الدلالة:** نصت الآية على تحريم الربا، والربا لغة هو الزيادة، والثمن في هذه المعاملة قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد؛ كأن يكون هامش الربح في السوق عند إبرام العقد (٣ ٠/ ٠)، ثم عند حلول الأجل يرتفع إلى (٥ ٠/ ٠) لأنها في دين ثابت في الذمة، وهذا هو عين الربا المحرم شرعًا.

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن الدَّين ليس فيه زيادة؛ لأن العاقدين لم ينظرا أصلًا إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداء. فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط

---

(١) المغني، (٣/ ٧٢).

(٢) التَورّق: "أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول، نقداً في الحال ويأخذ ثمنها بقصد الحصول على الدراهم". د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥/ ٣٤٥٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٣).

دون ما قبله. وإيضاحًا لذلك أقول: إن الربا في العقود نوعان: الأول: **ربا الديون**: وقد اشتهر باسم ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية الذي حرمه الله بقوله - ﷻ - : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١]، وحرمه النبي - ﷺ - بقوله: «أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» [٢]. وهذا النوع هو ما تعارف أهل الجاهلية عليه، ويسمى الربا الجلي.

**وربا الديون هذا يتخذ صورتين:**

**الأولى**: الزيادة على القرض في صلب العقد، أي القرض بزيادة مشروطة عند العقد، وهذه الصورة غير جائزة عند الفقهاء للأدلة الدالة على حرمة الربا وغيرها.

**والثانية**: الزيادة على الدَّيْن نظير تأجيله عند حلول أجل السداد، وعجز المدين عنه، سواء أكان الدَّيْن ناشئًا عن البيع بثمن مؤجل، أم كان ناشئًا عن قرض [٣].

**النوع الثاني**: **ربا البيوع**: وهو الذي يكون في المبيعات، ويسميه الفقهاء ربا الفضل تغليبًا؛ لأنه في حقيقته ربا فضل وربا نسيئة، وهو خاص بالأشياء الستة: الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح، وما قيس عليهم عند جمهور الفقهاء. وذلك لقوله - ﷺ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد» [٤].

وهذا النوع لم يكن معروفًا عند العرب في الجاهلية بكونه ربا، أي أنهم وإن كانوا يتعاملون به، إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليه اسم الربا، ولم يعرف بهذا الوصف فليس داخلًا في معنى الربا العرفي عندهم، وقد

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٥).

(٢) سنن الترمذي، باب تفسير القرآن، (٥/ ١٢٤)، حديث رقم (٣٠٨٧).

درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". المرجع السابق، (٥/ ١٢٥).

(٣) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٥٦٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، (٣/ ١٢١١)، حديث رقم (١٥٨٧).

ذكرته السنة المطهرة، وجعلته محرمًا وكله يتعلق بالبيوع، وهو الربا الخفي، وحرم؛ لأنه ذريعة إلى الربا الجلي [١].

ومن الضروري التوكيد على أن من شروط صحة هذه المعاملة توافر شروط المرابحة أصلًا، ومن ذلك: أن تكون المرابحة في سلع حقيقية قد تملكها البائع وقبضها القبض المعتبر شرعًا قبل بيعها، وعقود التمويل الصورية التي يقدمها عدد من البنوك الإسلامية - كالبيوع الآجلة في سلع غير مملوكة - لا تصح مع تحديد الربح، فضلًا عن أن يكون الربح متغيرًا. وبهذا يتبين أن التمويل بربح متغير يختلف عن القرض الربوي في أمرين: **الأول**: أن القرض الربوي مبادلة نقد بنقد، أما المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: فهي مبادلة سلعة بنقد. **والثاني**: أن القرض الربوي يزيد فيه الدَّين بعد استقراره في ذمة المدين، في حال تأخره عن السداد، من خلال غرامات التأخير، أو بحيل محرمة، وغير ذلك، بينما المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: لا يزيد فيها الدين بعد استقراره، بحسب سعر السوق وقت السداد، وأي زيادة بعد استقرار الثمن وتحديده: فهي من الربا المحرم شرعًا [٢].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

١- عن أبي هريرة - ﷺ - قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» [٣].

**وجه الدلالة**: أن البيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذه السلعة بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا [٤]، وفي المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: يكون الثمن غير مستقر على مبلغ محدد؛ فهو محتمل لأكثر من قيمة؛ فيكون ذلك بيعتين في بيعة؛ فلا تجوز.

---

(١) إعلام الموقعين، (٢/ ١٠٣).

(٢) د. يوسف بن إبراهيم الشبيلي، المرابحة بربح متغير، (ص: ٥١)، وما بعدها.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخراج بالضمان، باب النهي عن بيعتين في بيعة، (٥/ ٥٦٠) حديث رقم (١٠٨٧٨)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، (٢/ ٥٢٤) حديث رقم (١٢٣١).

درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٢/ ٥٢٤).

(٤) نيل الأوطار، (٥/ ١٨٠)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون، (٤/ ٣٥٧).

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن أهل العلم اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فمنهم من فسره باشتراط عقد في عقد [١]. ومنهم من فسره بقلب الدَّينْ في صورة بيع الدَّينْ المؤجل على المدين إلى أجل بزيادة عليه [٢]. ومنهم من فسره بأن يبيع السلعة بألف نقدًا أو ألفين إلى أجل من غير بت [٣]. ومنهم من فسره ببيع العينة [٤].

والراجح: أن المراد به النهي عن اجتماع عقدين، كل واحد منهما مباح في حال انفراده، وإذا جمع بينهما ترتب على اجتماعهما الوقوع في محظور من ربا كالعينة أو الغرر، كما في بعتك هذه السلعة بألف نقدًا أو ألفين إلى أجل من غير بت [٥]، يؤيد ذلك: ما جاء في بعض طرق الحديث: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» [٦]، أي أن اجتماع البيعتين يؤدي إلى الربا المحرم، وبالنظر إلى المرابحة بالمؤشرات المتغيرة يتضح أنه ليس فيها إلا بيعة واحدة بثمن واحد، وليس فيها بيعتان، ولا مدخل للربا ولا الغرر فيها، ولا تؤدي إلى النزاع.

عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٧].

**وجه الدلالة**: أن الثمن الموجود في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة مجهول عند العقد؛ فهو من بيوع الغرر، ومن ثم لا يجوز التعامل بها.

---

(١) فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ (٦/ ٤٤٧) الأم (٣/ ٧٥) المغني (٤/ ١٧٦).

(٢) نيل الأوطار، (٥/ ١٨٠)، معالم السنن للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية – سوريا، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م (٣/ ١٢٣).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٨٠) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٦)، المدونة (٣/ ٢٠)، المغني (٤/ ١٧٦) البحر الزخار، (٨/ ٩) شرح النيل وشفاء العليل، (١٤/ ٢٤١).

(٤) الفتاوى الكبرى، (٦/ ٥١)، إعلام الموقعين، (٣/ ١١٩).

(٥) نيل الأوطار، (٥/ ١٨٠)، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي، (٩/ ٣٣٨).

(٦) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (٣/ ٢٧٤)، حديث رقم (٣٤٦١)، المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، كتاب البيوع، مسند أبو هريرة، (٢/ ٥٢)، حديث رقم (٢٢٩٢).

درجة الحديث: قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك، (٢/ ٥٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ١٣).

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الغرر ما كان مجهول العاقبة [١]، وهذا الوصف لا ينطبق على المرابحة التي يكون فيها الربح مرتبطًا بمعيار منضبط، لا مجال فيه للنزاع بين الطرفين؛ فإن الثمن وإن لم يكن معلومًا عند العقد: فإنه يؤول إلى العلم وبيان ذلك فيما يلي:

أ- أن الفقهاء يكادون يتفقون على أنه ليس كل جهالة واردة تفسد العقد، وإنما يفسد بالجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين[٢] والجهالة في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة لا تفسد العقد؛ لأنها لا تؤدي إلى النزاع؛ فكانت جائزة.

ب- أن من شروط الغرر المؤثر: ألا تدعو إلى العقد حاجة؛ لأن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا [٣]. ومن المعلوم أن المرابحة بالمؤشرات المتغيرة مما تدعو إليها الحاجة، وتتحقق بها مصلحة العاقدين جميعًا؛ إذ يندر في عقود التمويل طويلة الأجل أن تستقر أسعار المرابحات؛ بل تتذبذب، بما يجعل أحدهما غابنًا والآخر مغبونًا؛ فيحتاج كل منهما إلى أن يحمي نفسه، بأن يربط الربح بحسب ربح السوق وقت السداد.

ج- أن من شروط الغرر أن يكون كثيرًا [٤]، والجهالة هنا يسيرة؛ لأن رأس المال وجزءًا من الربح معلومان ابتداءً، والمتغير إنما هو بعض الربح.

**ثالثًا: المعقول:**

١- أن أسعار هامش الربح في السوق تتقلب خلال فترة التمويل؛ فقد يمول البنك بهامش ربح مرتبط بسعر السوق وقت السداد ظنًا منه أن الأسعار سترتفع، ثم يكون الأمر على خلاف ما توقع، وقد يتمول الشخص

---

(١) عرّف بعض الفقهاء الغرر بأنه: "ما يكون مجهول العاقبة، ولا يدري أيكون أم لا يكون". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ ١٨٩٦م، (٤/ ٤٦). المهذب في الفقه الشافعي، (٢/ ١٢)، القواعد النورانية الفقهية، (ص: ١٦٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٥٣)، إعلام الموقعين، (٣/ ٢٦٥).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام، (٦/ ٢٩٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث للنشر - القاهرة، الطبعة: بدون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ١٧٦)، تكملة المجموع للسبكي، (٩/ ٢٥٩)، الفتاوى الكبرى، (٤/ ١٨).

(٤) بداية المجتهد، (٣/ ١٧٦)، تكملة المجموع للسبكي، (٩/ ٢٥٩).

بمثل ذلك ظنًا من أن الأسعار ستنخفض فيقع الأمر على خلاف توقعه؛ فلا يخلو الأمر من الغبن [١] فأحدهما غابن والآخر مغبون.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الغبن يكون من جهة البائع ومن جهة المشتري، ولا يكون مؤثرًا إلا إذا كان فاحشًا، وهو الذي يخرج عن العادة؛ أما اليسير الذي جرت العادة به بين التجار فلا أثر له [٢]. والمرابحة بالمؤشرات المتغيرة أبعد ما تكون عن الغبن؛ لأن الربح مرتبط بما عليه السوق، وهو ما جرت العادة به بين التجار، ولا يخرج عن تقويم المقومين؛ فكيف يقال إن فيه غبنًا؟ بل إن المرابحة بربح ثابت قد يشعر فيها أحد الطرفين بالغبن، عندما يرى السوق مغايرًا لما هو ملزم به في العقد؛ ففي ربط الربح بما عليه السوق حماية للطرفين من الغبن [٣].

٢- إن طريقة حساب الأقساط في عقد مربوط بمؤشر له طريقة واحدة معتمدة عند البنوك لم يوردها المجيزون، وإن المتأمل فيها يرى كيف أنها تنطوي على قدر من الجهالة، يصعب وصفه باليسير غير المفضي إلى النزاع؟ وحتى يحصل التصور الصحيح لابد من معرفة الطريقة التي تتبعها البنوك ونحوها في حساب تلك الأقساط.

وفي هذه الحالة يحدد التكلفة أو ما قامت به السلعة، ولنقل: (١٠٠٬٠٠٠) جنيه، ثم تحدد المدة ولنقل: إنها عشرون سنة، ثم تقسم إلى فترات، كل فترة لنقل: إنها ثلاثة أشهر، وكان سعر الفائدة السائد اليوم هو (٥ / ٠)، عندئذ سيحسب البنك مبلغ (١٠٠٬٠٠٠) جنيه لمدة عشرين سنة في (٥ / ٠)، ثم يقسمها على العدد الكلي للأشهر، وهو (٢٤٠) شهر، حتى يتحدد القسط الشهري للثلاثة الأشهر الأولى، ثم في بداية الشهر

---

(١) الغَبْنُ في اللغة: بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي، يقال: غَبِنْتَ رأْيك: أَي نَسِيته وضَيَّعْته، وغَبِنَ الشيءَ وغَبِنَ فِيهِ غَبْنًا وغَبَنًا: نَسِيَهُ وأَغفله وَجَهِلَهُ، وغَبِنَ رَأْيَه: إِذَا نُقِصَه، والغَبْنُ في البيع والشراء: الوَكْسُ والخديعة. لسان العرب، (١٣/ ٣٠٩)، أساس البلاغة، (١/ ٦٩٤).

واصطلاحًا: "النقص في الثمن أو المثمن". البحر الرائق، (٦/ ١٢٥)، مواهب الجليل، (٤/ ٤٦٨) تكملة المجموع للسبكي، (٩/ ١٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٥).

(٢) والمرجع في تحديد الغَبْنُ عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية هو العادة والعرف. التاج والإكليل (٦/ ٣٩٥)، أسنى المطالب، (٢/ ٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٥). وعند الحنفية: الغبن الفاحش: "هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين". كما لو وقع البيع بعشرة مثلًا، فيقول بعض المقومين: يساوي خمسة، والبعض الآخر يقول: ستة؛ فهذا غبن فاحش. الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣/ ١٤٥)، البحر الرائق، (٦/ ١٢٥).

(٣) الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ملتقى المرابحة بربح متغير، (ص: ٥٤).

الرابع يكون هذا المشتري قد دفع جزءًا من رأس المال؛ فيطرح ما دفع من رأس المال من مبلغ (١٠٠٫٠٠٠) جنيه مضى الآن على أشهر، وبقى (٢٣٧) شهرًا؛ فيضرب المبلغ المتبقى من رأس المال بسعر الفائدة الجديدة، وهو مثلًا (٠٫٠٧) لنحصل على مبلغ كلي جديد يقسم على عدد الأقساط، وهو (٢٣٧) شهرًا لتعرف مقدار القسط الشهري للثلاثة أشهر التالية. وبذلك يتضح: أن المبلغ الذي هو مقدار الثمن، والذي يفترض أنه ينقص بدفع الأقساط ربما يرتفع إذا زاد سعر الفائدة؛ فبعد أن يدفع المشتري أقساطه لمدة سنتين يكتشف أن ما بقي في ذمته لم يعد (١٠٠٫٠٠٠) جنيه؛ بل إنه زاد ولم ينقص؛ فكيف يقال: إن هذه جهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع [1].

٣- أن من أسباب الأزمة المالية في السوق الأمريكية الفائدة المتغيرة، لذا لم يصح التعامل بها مطلقًا.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأنه ليس هناك شك أن الربا هو أساس البلاء، لكن من الناحية الفنية لا يظهر أن الفائدة المتغيرة كانت هي السبب المباشر لهذا الأمر فأسباب أزمة الرهن العقاري - كما يسمى في أمريكا - فيما يظهر ثلاثة أسباب:

**الأولى**: التوسع في الائتمان المصرفي هناك بشكل كبير ومبالغ فيه، وتغرير البنوك لعامة الناس، وإغراؤهم بالحصول على التمويل، من خلال إعفائهم في السنوات الأولى من سداد أصل القرض، حيث كانوا يتعاملون معهم على إعفاء المقترض أول أربع سنوات من تاريخ التعاقد من سداد أصل القرض، وأن يقوم المقترض بسداد فائدة الدين فقط، ثم بعد مرور أربع سنوات، حيث يبدأ بسداد أصل القرض وفائدة الدَّينْ معًا؛ فتتضاعف الأقساط بنسبة قد تصل إلى أكثر من (٠٫٢٠) أو أكثر من (٠٫٣٠)، وهكذا مما يؤدي إلى التغرير بالمتعاملين.

**والثانية**: تضاعف تلك الأقساط والفوائد - بسبب التأخر في سدادها - وذلك باحتساب الفوائد المركبة التي نشأت عن غرامات التأخير.

**والثالثة**: جعل هذه القروض أداة لتمويل عقود المضاربة، أو ما يسمى بـ «speculation».

٤- إن المرابحة بالمؤشرات المتغيرة قد تؤدي إلى الإضرار بالمتمول، فقد يرتفع الهامش بشكل كبير، فلا يتمكن من السداد، مما يؤدي إلى وقوع الضرر عليه.

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ملتقى المرابحة بربح متغير، (ص: ١٤٣).

**نوقش هذا الاستدلال**: بأنه يمكن تلافي مثل هذا الأمر بوضع معيار منضبط وضبط المعيار إنما يكون بوسائل متعددة، منها:

أ- احتساب الربح على المبلغ المتبقي لا على كامل المبلغ.

ب- إذا كان التمويل لعشر سنوات فأقل؛ فهو منضبط في الغالب؛ لأن أي زيادة في الهامش يقابلها نقصان في المبلغ المتبقي [١].

**الترجيح**:

بعد العرض السابق لآراء العلماء المعاصرين في مسألة ((المرابحة بالمؤشرات المتغيرة))، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون: بعدم جواز هذه المعاملة مطلقًا، لقوة أدلتهم وسلامتها مما يقوى على معارضتها، وضعف أدلة المخالفين.

ولأن المعاملة مادام يحوطها الشك تجاه مشروعيتها: فالأفضل الابتعاد عنها والابتعاد عن كل ما يؤدي إليها؛ فحلال الله بين، وحرامه بين كما قال النبي - ﷺ - : «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ...» [٢].

هكذا كانت شريعتنا ومازالت، فهي دائما تأمرنا أن نكون على حذر شديد عند إنشاء العقود، خاصة المستجدة في عصرنا، لذا يجب الانتباه جيدًا حتى لا نقع في محظورات الشرع الحنيف.

---

(١) وقد أجريت دراسة على هامش الربح السائد على الريال السعودي خلال خمسة وعشرين سنة، وهامش الربح السائد على الدولار خلال خمسة وعشرين سنة ماضية؛ ففي عام (١٩٨٤م) وصل هامش السايبور إلى (٠١٠/ ٠) تقريبًا، وانخفض في عام (٢٠٠٢م) إلى (٠٢/ ٠) بمتوسط انخفاض (٠٠.٥/ ٠) سنويًا، ومن عام (٢٠٠٢م) إلى عام (٢٠٠٧م) ارتفع تقريبًا إلى (٠٥/ ٠) بمتوسط ارتفاع (٠٧٥/ ٠)، وهذا يعني أن التذبذب في أشد حالاته المعتادة وليست الحالات الخارجة عن المعتاد، ربما يكون بارتفاع قدره (٠١.٥/ ٠) في الهامش؛ لأنه لم يتجاوز هذه النسبة ما بين سنة والأخرى إلا مرة واحدة خلال خمسة وعشرين سنة الماضية؛ فإذا كان التمويل بهذا الحد خلال عشر سنوات فقد يقال: إنه منضبط من تلقاء نفسه، وإذا كان أكثر من ذلك فقد نحتاج إلى وضع حد أعلى لتغير هذا المعيار، وهذا الحد الأعلى الذي يوضع لابد أن يكون باتفاق الطرفين ورضاهما على ذلك، وهو معمول به في الإجارة المتغيرة، وغيرها من المعاملات. الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ملتقى المرابحة بربح متغير، (ص: ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (١/ ٢٠)، حديث رقم (٥٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/ ١٢١٩)، حديث رقم (١٥٩٩).

يقول الدكتور محمد بن علي القري تعليقًا على ما سبق ذكره: ((يؤخذ على هذه الصورة أي (المرابحة بالمؤشرات المتغيرة) - عدة ملاحظات:

**الأولى**: هل هي المرابحة بربح متغير، أم البيع بثمن مجهول؟ المرابحة بيع، تباع فيه السلع بما قامت به على البائع، مضافًا إليه مبلغ أو نسبة متفق عليها بين الطرفين (على تفصيل معروف) ليتوصل من ذلك إلى الثمن. نعم إن الثمن يتكون مما قامت به السلعة (أي التكلفة) مضافًا إليه الربح، ولكن البيع إنما ينعقد على ثمن محدد، هو مقدار من النقود. ومعلومية الثمن ركن من أركان العقد، ولا تتحقق هذه المعلومية إلا إذا كان مقدار الثمن معلومًا لطرفي العقد، أو يؤول إلى العلم عند التعاقد. وعليه: فالذي يظهر لي أن أفضل ما يقال عن هذه المعاملة: أن تسمى المرابحة بثمن مجهول أو المرابحة بثمن لا يعرف مقداره إلا في نهاية العقد.

**الثانية**: اشتراط معلومية الثمن أساس لصحة البيع: أناط المولى - ﷻ - جواز المعاوضات المالية بالتراضي بين العاقدين، وذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [1].

ففي هذه الآية سمى الله - ﷻ - كل ما لم يكن عن تراض بأنه أكل مال الناس بالباطل. يقول الإمام الشوكاني [2] - رحمه الله - : ((المناط في تحليل الأموال أعم من أن يكون أعيانًا أو منافع هو التراضي إلا أن يرد الشرع الذى يقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه، كما ورد في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن، ونحو هما)) [3].

ولا يتحقق التراضي المقصود حتى يكون كل واحد من العاقدين عالمًا بنتيجة العقد، عارفًا بما أوجبه على نفسه فيه وقت إنشائه، وراضيًا بذلك، ولا يتصور تحقق الرضا مع الجهالة مطلقًا؛ إذ كيف يرضى بما لا

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩ه)، ومات حاكمًا بها. من كتبه: نيل الأوطار، وفتح القدير وإرشاد الفحول وغيرهم. الأعلام للزركلي، (٦/ ٢٩٨) التحبير في المعجم الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي (المتوفى: ٥٦٢هـ) نشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٥/ ٧٥).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم -بيروت، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، (ص: ٥٧٤).

يعرف؟. فالمعلومية في الثمن لا تتحقق إلا بتعين المقدار النقدي للثمن، وهذا مما لا اختلاف فيه، والسؤال هو: هل المرابحة بربح متغير تندرج في باب الجهالة المفسدة للعقود؟، ولا يقال إنها جهالة قليلة مغتفرة؛ لأن الثمن الكلي الذي يدفعه المشتري يزيد وينقص بحسب طول المدة إلى ما قد يصل إلى الضعف [١].

**الثالثة**: إننا لا نستطيع أن نعرف ما إذا كانت هذه الصيغة (المرابحة بالمؤشرات المتغيرة) تؤدي إلى النزاع أم لا تؤدي إليه، إذ لم يعمل بها من قبل؛ فإذا قيل: إنها مشهورة في القروض الربوية. قلنا: إن تعامل أهل الربا بذلك لا تقوم به حجة. ويا ليت المجيزين يذكرون لنا الحاجة إلى هذه الصيغة، حتى نعرف ما إذا كانت هذه الجهالة تغتفر للحاجة، أم أنها لا تعدو أن تكون وسيلة لترجيح مصلحة البنوك على مصالح عملائها دون وجه حق.

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – : ((الجهالة المانعة من صحة العقد: هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل)) [٢].

**الرابعة**: قولهم: إن الجهالة الموجودة في هذه الصيغة تؤول إلى العلم، ومن ثم لا تفسد العقد، والسؤال هنا: هل المقصود بالجهالة التي تؤول إلى العلم – أن الأمر المجهول «كمقدار الثمن» إذا كان يتبين بعد مرور زمن يطول أو يقصر؛ فتلك جهالة مغتفرة؟ لأنه إذا كان الأمر كذلك: إذن لا جهالة، وعليه: فلا مانع شرعًا من بيع أوراق اليانصيب المعروفة؛ لأن الجهالة فيها تؤول إلى العلم، وهكذا.

إننا إذا رجعنا إلى كتب الفقهاء وجدنا أن معنى الجهالة التي تؤول إلى العلم في العقود: هي جهالة العاقدين بأمر واقع موجود، ولكن يجهله العاقدان – كلاهما أو أحدهما – يجهلانه عند الدخول في العقد، فمآله إلى العلم؛ لأنه واقع، وليس المقصود به جهالة أمر لم يقع بعد؛ لأن تلك لا تكون جهالة تؤول إلى العلم، بل هي رجم بالغيب.

---

(١) تعقيب الأستاذ الدكتور: محمد بن علي القري على القائلين بجواز المرابحة بربح متغير الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، المجموعة التاسعة لبنك البلاد، نشر: دار الميمان الرياض – السعودية، ١٤٣٤هـ، (ص: ١٣٨).

(٢) إعلام الموقعين، (٣/ ٢٦٥).

**وعلى هذا**: فإن ما يؤول إلى العلم يقصد به: ما كان موجودًا واقعًا، ولكن طرف العقد لا يعلمه عند دخوله في العقد، فيؤول جهله إلى علم، ولا يقصد به أمر لم يقع بعد [(١)]، وسوف يقع في المستقبل كما في مسألتنا)) [(٢)].

(١) إن الفقهاء قد وصفوا الجهالة التي تؤول إلى العلم في معرض تفسير ما جاء في القرآن الكريم في قوله -ﷻ -: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾. [القصص: ٢٧]، قالوا: "إن هذه جهالة تؤول إلى العلم"، وهي كما ذكرت: أمر موجود واقع، إذ الفتاتان معلومتان، وإنما المجهول: هو أيهما منهما تكون زوجة له.

وهذه أمثلة أوردها؛ ليعرف من السياق أن المقصود بالجهالة التي تؤول إلى العلم: جهالة أمر واقع، وليست أمرًا سيقع في المستقبل. لو قال أحدهما للآخر: أشتري منك سهم بنك مصر بسعر الإغلاق يوم أمس، وهما يجهلان سعر الإغلاق عندئذ، فتلك جهالة تؤول إلى العلم؛ لأن سعر الإغلاق يوم الأمس واقع، أما لو قال: أشتري منك سهم بنك مصر بسعر الإغلاق بعد عشرين سنة؛ فهذا ليس من الجهالة التي تؤول إلى العلم، بالمعنى الذي ورد في كتب الفقهاء. فتأمل.

(٢) تعقيب الأستاذ الدكتور محمد بن علي القري على القائلين بجواز المرابحة بربح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، المجموعة التاسعة لبنك البلاد، (ص: ١٣٨).

## الفصل الثاني:
## البدائل الشرعية للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة

لاشك أن فتح المجال أمام البديل المباح عند المنع من المحظور، له أهمية كبيرة فإذا قرر العالم أن أمرًا ما يُعد محظورًا شرعيًا؛ فإنه يجب الاجتهاد في وضع البدائل المباحة، حماية للدين، وإصلاحًا للأمة، خاصة إذا كان يهدف إلى تحقيق حاجات الناس ومصلحتهم، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

يقول ابن القيم – رحمه الله – : ((إذا منع المفتي من محظور: دل على مباح؛ فإن من فقه المفتي ونصحه: إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه؛ فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي – ﷺ – أنه قال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» [(١)] وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا – ابن تيمية – قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها، «وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ – ﷺ – بِلَالًا أَنْ يَشْتَرِيَ صَاعًا مِنْ التَّمْرِ الجُيِّدِ بِصَاعَيْنِ مِنْ الرَّدِيءِ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ المُبَاحِ فَقَالَ: بِعْ الجُمِيعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [(٢)]، فمنعه من الطريق المحرم وأرشده إلى الطريق المباح)) [(٣)].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها وهي غنية بالحلول التي تلبي احتياجات الناس المختلفة (الأفراد والجماعات)، وتحقق العدل بين أطراف المعاملة، والحلول لمشكلة العائد متعددة ومتنوعة أذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: المضاربة بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

المبحث الثاني: السَّلم بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

المبحث الثالث: التأمين التعاوني بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

المبحث الرابع: البيع بالأجل بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، (٣/ ١٤٧٢)، حديث رقم (١٨٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (٣/ ١٢١٥)، حديث رقم (١٥٩٣).

(٣) إعلام الموقعين، (٤/ ١٢١).

وبيان ذلك تفصيلًا في الصفحات التالية:-

## المبحث الأول:
## المضاربة بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الاستثمار بعقد المضاربة في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.

### المطلب الأول:
### مفهوم المضاربة ومشروعيتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة.

#### الفرع الأول:
#### مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي

**المضاربة في اللغة**: على وزن مُفاعَلة، وفي اشتقاقها وجهان: أصحهما: أنها مشتقة من الضَّرْب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله - ﷻ- : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (١).

والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم وتسمى القراض والمقارضة وفي اشتقاقها قولان: أحدهما: من القرض وهو القطع؛ لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح. والثاني: من المُقارَضةُ: بمعنى الموازنة، يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد منهما صاحبه، وهي هنا من العامل العمل ومن الآخر المال؛ فتوازنا (٢).

**وفي اصطلاح الفقهاء**:

تدور تعريفاتهم لمعني المضاربة في الفقه الإسلامي على أنها: «عقدٌ يتضمن دفع مالٍ خاص - وما في معناه - معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه له» (٣).

---

(١) سورة المزمل، جزء من الآية رقم (٢٠).

(٢) لسان العرب، (١/ ٥٤٤)، أساس البلاغة، (١/ ٥٧٧)، المصباح المنير، (٢/ ٤٩٧).

(٣) تبيين الحقائق، (٥/ ٥٤)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٥٢٣)، تكملة المجموع للمطيعي، (١٤/ ٣٥٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٥٩)، المحلى بالآثار، (٧/ ٩٦)، الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي عبد

## الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

المضاربة من العقود المشروعة، وقد ثبت هذا بالقرآن، والسنة، والإجماع.

**أولًا: القرآن الكريم:**

١- **قال الله** - ﷻ - : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١).

٢- **قال الله** - ﷻ - : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (٢).

**وجه الدلالة**: أن الأمر برفع الجناح يقتضي الإباحة، والمضاربة عقد من العقود المباحة، لحاجة الناس إليها، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله وهذا داخل في عموم الآيات التي تدعو إلى السعي في الأرض، ابتغاء للرزق ويتحقق بفضل الله - ﷻ - بالتجارة (٣).

**ثانيًا: السنة النبوية:**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - «إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً: اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: لَا يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ: فَهُوَ ضَامِنٌ؛ فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجَازَهُ» (٤).

**وجه الدلالة**: أن إجازة النبي - ﷺ - للمضاربة في الحديث يدل على مشروعيتها.

---

السلام (المتوفى: ٥٧٣)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي - صنعاء الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص: ٢٢١).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٨).

(٢) سورة المزمل، جزء من الآية رقم (٢٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٦٠١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١/ ٨٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، (٦/ ١٨٤)، حديث رقم (١١٦١١)، سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، (٤/ ٥٢)، حديث رقم (٣٠٨١).

درجة الحديث: قال الدارقطني: "في سنده أبو الجارود وهو ضعيف". سنن الدارقطني (٤/ ٥٢).

**ثالثًا: الإجماع:**

قال ابن المنذر[١] ـ رحمه الله ـ : ((أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم)) [٢].

## المطلب الثاني:
## الاستثمار بعقد المضاربة في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

تقوم البنوك الإسلامية بأعمال كبيرة، لها آثارها في حياة الناس الاقتصادية؛ فهي وعاء واسع تصب فيه رؤوس الأموال، فتهيأ للاستثمار والتنمية، بالإضافة إلى الكثير من الخدمات المتنوعة التي تؤديها للناس، ومن أبرز هذه التطبيقات: (عقد المضاربة كما تجريه البنوك الإسلامية).

والمضاربة من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي كما سبق، وتعتبر من أهم الأنشطة الاستثمارية الإسلامية التي تمارسها هذه البنوك، غير أن التطبيق العملي لها في المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر جعلها تختلف عما كانت عليه في العصور السابقة، حيث إنها تنشأ بين شخصين، يساهم فيها ربّ المال برأس ماله ويساهم المضارب فيها بالعمل؛ ليتحقق الربح ويقتسمانه بنسبة يتفق عليها، وقد يكون ربّ المال واحدًا والمضارب كذلك، وقد يتعدد الطرفان أو أحدهما، وقد أجاز الفقهاء دفع المضاربة إلى مضارب آخر بالإذن الصريح، أو التفويض المطلق، بأن يقول المالك للعامل: اعمل برأيك [٣]؛ فكان المضارب يتوسط بين رب المال والمستثمر وهذا يشبه الدور الذي يقوم به البنك الإسلامي في العصر الحديث، وهو ما يعرف بالمضاربة الجماعية أو المشتركة [٤] في الاستثمار المصرفي المعاصر وهي الصيغة

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، والتي منها: المبسوط، والأوسط والإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن، وغير ذلك". توفي بمكة سنة: (٣١٩هـ). الأعلام للزركلي، (٥/ ٢٩٥).

(٢) الإقناع لابن المنذر، (١/ ٢٧٠).

(٣) بدائع الصنائع، (٦/ ٩٥)، المغني، (٥/ ٣٦)، شرائع الإسلام، (٢/ ٤٩٢).

(٤) المضاربة المشتركة: "هي التي تقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي (باعتباره مضاربًا) على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض البنك (باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال)، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال". د. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، نشر: مكتبة مدبولي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (ص: ٣٠٧)، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس – عمان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م (ص: ٣٤٢).

التعاقدية المطوّرة للمضاربة الثنائية حيث تتعامل البنوك الإسلامية الضخمة التي تتضمن العديد من الشركاء والكثير من الموظفين بأسلوب المضاربة المشتركة؛ فتقوم بقبول الودائع الاستثمارية [١] من العديد من أرباب الأموال، وذلك من أجل استثمارها لهم في المشاريع الاستثمارية المختلفة، على أُسس إسلامية متطورة ووفق ضوابط شرعية، للحصول على الأرباح الخالية من الفوائد الربوية.

**مراحل تطبيق المضاربة المشتركة كما تجريها البنوك الإسلامية:**

عند التطبيق لابد من تتبع الخطوات التالية:-

**أولًا:** يقوم عدد من أصحاب الأموال بوضع كل منهم جزءًا معيَّنًا من أمواله سواء دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة - في بنك إسلامي - من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، في المجالات والأنشطة المناسبة، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها كالربع، أو النصف، ويكون باقي الربح للبنك الإسلامي.

**ثانيًا:** يقوم البنك الإسلامي بخلط هذه الأموال فور وصولها إليه بعضها مع بعض وربما خلطتها بأمواله هي أيضًا، ثم يقوم باستثمار هذه الأموال - بعد دراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل أمامه - بالطرق الاستثمارية الإسلامية، ويدفع بها إلى المستثمرين، كلّ على حدة، ومن ثم تنعقد مجموعة من عقود المضاربة الثنائية بين البنك والمضارب المستثمر.

**ثالثًا:** يقوم البنك الإسلامي بحساب أرباحه في نهاية كل عام بطريق التنضيض التقديري [٢] أو التقويم لموجودات الشركة بعد خصم النفقات.

---

(١) الودائع الاستثمارية: "هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية؛ بغرض الحصول على الربح وتنمية المال، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم". د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص: ٤٥٩).

(٢) التنضيض في اللغة: من نضَّ المال إذا ظهر وحصل، ونضَّ الثمن: إذا حصل وتعجل، وإنما يسمونه ناضًا: أي إذا تحوّل عينًا، بعد أَن يكون متاعًا. لسان العرب، (٧/ ٢٣٧)، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٧٦/ ١٩).

وفي الاصطلاح: "هو تقدير نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، ثم توزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال، وفترة استثماره". د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص: ٣٥٠).

**رابعاً**: توزّع الأرباح الناتجة آخر العام بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، والبنك الإسلامي، والمضارب المستثمر [١].

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة لعقد المضاربة في البنوك الإسلامية: إصدارها الصكوك الاستثمارية [٢] المبنيّة على أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها صكوك المضاربة التي تعتبر من أهم أساليب استخدام الأموال لدى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال ما تقدّمه من تمويل للذين يملكون الخبرة، ولا يملكون المال اللازم لذلك ومن ثم تعتبر هذه الصكوك البديل الشرعي لسندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك التجارية، وغيرها.

**ويتضح مما سبق**: أن صكوك المضاربة [٣] من أفضل صيغ التمويل الاستثماري الإسلامي المعاصر؛ فهي أداة مالية ظهرت على أيدي علماء التمويل الإسلامي، وأنها تعتبر أداة فعالة توظّف التطورات في السوق المالي والمصرفي، لخدمة أهداف الصيرفة الإسلامية، وذلك لما توفره من خدمات بنكيّة واستثمارية إسلامية تشبع رغبات المدخرين، حيث إنها تساعد في زيادة فرص الاستثمار في المشاريع، وهذا له دور إيجابيّ كبير في زيادة قوّة اقتصاد الدولة، وتنشيطه، وتعزيز نموّه بشكل فعّال، وفي نفس الوقت تساعد على إنجاز الدور التنموي للبنوك الإسلامية، بعيدًا عن القروض الربوية؛ لذا قد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بكافة أنواعها، من خلال إصدار المعيار

---

(١) د. أحمد محمد لطفي أحمد: الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، نشر: دار الفكر والقانون - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، (ص: ٢٤٨).

(٢) الصكوك الاستثمارية: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله". المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند (٢) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بخصوص صكوك الاستثمار، المنامة - البحرين، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (ص: ٢٨٨).

(٣) صكوك المضاربة: "أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض؛ بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة - المملكة العربية السعودية، في فبراير سنة ١٩٨٨م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، القرار رقم (٥)، (٤/ ١٧٢٤).

الشرعي رقم (١٧) والعلة في ذلك: أن هذه الصكوك تصدر على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعية بين طرفيها، وآلية إصدارها وتداولها، والعائد عليها، وغير ذلك [١].

**بالإضافة إلى ذلك**: تقوم صكوك المضاربة على تجميع المدخرات، والأموال اللازمة، على شكل صكوك متساوية القيمة، يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين؛ فإذا تجمع لدى المؤسسة المالية رأس المال المطلوب، بشراء أرباب المال لهذه الصكوك: باشرت العمل، ويعامل حامل الصّك معاملة صاحب رأس المال، وتعامل الشركة معاملة المضارب، وينال كل طرف نصيبه من الأرباح إذا تحققت، ويتحمل الخسائر إذا لحُقت[٢]، ويتم التعامل في هذه الصكوك وفقًا لحديث النبي - ﷺ - : «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» [٣]، وبالقاعدة الفقهية: «الغنم بالغرم» [٤].

---

(١) د. صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدائرة الشئون الإسلامية بدبي سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (ص: ١٤).

(٢) د. أبو عمر الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٣/ ٣٥٥)، د. عبد العظيم أبوزيد حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية، بحث منشور بمجلة المعرفة بلبنان، المجلد (١٦) العدد (٦٢)، ٢٠١٠م، (ص: ١١٠).

(٣) مسند أحمد، كتاب النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٤٠/ ٢٧٢)، حديث رقم (٢٤٢٢٤)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٧٣)، حديث رقم (١٢٨٥).

درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٣/ ٥٧٣)، حديث رقم (١٢٨٥). وقال الألباني: "الحديث صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٥/ ١٧٥).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام، (٩/ ٢٢١).

## المبحث الثاني:
## السلم بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السَّلَم ومشروعيته.

المطلب الثاني: السَّلَم بديل شرعي معتبر.

### المطلب الأول:
### مفهوم السَّلَم ومشروعيته

**السَّلَمُ في اللغة**: بفتح السين واللام: اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام وَأَسْلَمْتُ إليه: بمعنى أَسْلَفْتُ أيضًا، يُقَالُ: سلَّفْتُ وأَسْلَفْتُ وأَسْلَمْت بِمَعْنًى وَاحِدٍ، إلا أن السَّلَمَ لغة أهل الحجاز، والسَّلَفَ لغة أهل العراق، ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه [١].

**وفي اصطلاح الفقهاء**:

تدور تعريفاتهم على أنه: ((عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا)) [٢].

**وصورته**: أن يريد شخص سلعة ما؛ فيذهب لآخر ويطلبها منه، وهي ليست موجودة عنده وقت العقد، فيقول صاحب السلعة: أستطيع أن آتيك بها، ولكن صف لي هذه السلعة جيدًا حتى آتيك بها على ما وصفت، فيصفها المشتري له، ثم يعطيه الثمن معجلًا )قبل أن يتفرقا)، على أن يحضرها له بعد وقتٍ محدد، يتفقان عليه.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية السَّلم بأدلة كثيرة أبرزها من القرآن والسنة. **أولًا: القرآن الكريم**:

**قال** - ﷻ - : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [٣].

**وجه الدلالة**: دلت الآية على إباحة الدَّيْنْ، والسَّلم نوعٌ من الديون، فكان جائزًا [٤].

---

(١) لسان العرب، (١٢/ ٢٩٣)، المصباح المنير، (١/ ٢٨٥)، تاج العروس، (٢٣/ ٤٥٤).

(٢) المبسوط للسرخسي، (١٢/ ١٢٤)، مواهب الجليل، (٤/ ٥١٤)، روضة الطالبين، (٤/ ٣) كشاف القناع، (٣/ ٢٨٩).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، (١/ ٣٢٧).

**ثانيًا: السنة النبوية:**

عن ابن عباس – ﷺ – قال: قدم النبي – ﷺ – المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال – ﷺ – : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (١).

**وجه الدلالة**: دل الحديث على إباحة السلم، وعلى الشروط المعتبرة فيه، وهي الضوابط التى وضعها النبي – ﷺ – عند التعامل به.

## المطلب الثاني:
## السَّلَم بديل شرعي معتبر

يمكن استخدام صيغة السلم لتقديم النقد للعميل مباشرة، مقابل تسليم سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعًا، ومن خلال السلم بالسعر يمكن للبنك حماية رأس ماله، لكن العائد في هذه الحالة ثابت؛ فإذا أراد البنك الحصول على عائد متغير مع حماية رأس المال فيمكن أن يكون ديَّن السلم مكونًا من جزءين، جزء محدد بالسعر يعادل قيمة رأس المال، وجزء محدد بالكمية كما هو الحال في السلم المفرد، وهذا الجزء يمثل هامش الربح للبنك، بحيث إذا ارتفعت أسعار السلع: ارتفعت قيمة الهامش، والعكس صحيح ونظرًا لأن دين السلم يمكن تداوله وفقًا لصيغة السلم الموازي (٢): فإن هذه الصيغة تسمح أيضًا بتجنب مخاطر السيولة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥)، حديث رقم (٢٢٤٠).

(٢) كلمة الموازي عند أهل اللغة: يقال: وَازَاهُ مُوَازَاةً: أى حَاذَاه، وربما أبدلت الواو همزة فقيل: آزَاهُ، وقد آزيتهُ إذا حاذيته، وأزى الظلُّ يَأزي أَزْياً وأُزِيًّا: إذا تقبض والإزاء: المقابلة والمحاذاة. المصباح المنير، (٢/ ٦٥٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٦/ ٢٢٦٨).

والموازي: "وصف مستمد من التعابير الغربية، ويعني صفقة أخرى معاكسة"، ولا مانع مطلقًا من استخدام مصطلح غربي ليس عليه اعتراض شرعي. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (٣/ ٢٤٣٥).

والسلم الموازي هو: "عقد يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه، دون أي ربط بين العقدين". د. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، (١٠/ ٥٢)، د.

فهذه الصيغة والتي قبلها تجمع بين وقاية رأس المال، وتغير العائد، مع إمكانية التصكيك والتداول، كما أن كلًا منهما يصلح مع الجهات الربحية وغير الربحية.

**أضف إلى ذلك**: أن الأصول والأوراق المالية التي يتم السلم فيها تصلح أن تكون استثمارًا للبنك وغيره، يتم من خلاله توظيف السيولة، بحيث لا يحتاج البنك إلى تسييلها، بمجرد قبضها من العميل.

وبهذا يتبين أن الصيغ المشروعة تحقق العديد من المزايا الاقتصادية للطرفين: (البنك والعميل)، مع كونها منضبطة بقواعد الشريعة وأصولها، ولا تصدم نصًا شرعيًا، ولا إجماعًا، ولا قولًا سديدًا، أو عرفًا معتبرًا.

---

أبو عمر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٨/ ٢٦٣)، د. نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، نشر: دار القلم دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م، (ص٦٠١).

## المبحث الثالث:
## التأمين التعاوني بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: التأمين التعاوني بديل شرعي معتبر.

### المطلب الأول:
### مفهوم التأمين التعاوني وحكمه الشرعي

**يُعرف التأمين التعاوني بأنه**: «اتفاق بين عدة أشخاص، على أن يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم؛ إذا تحقق خطر معين» [١].

وقد أجاز جمع غفير من العلماء، وعلى رأسهم: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بمصر في مؤتمره الثاني [٢]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية [٣] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]، هذا النوع من التأمين.

وقد استدلوا على جوازه بعمومات الأدلة الواردة في القرآن، السنة.

**أولًا: القرآن الكريم:**

قال - ﷻ - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٥].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا [٦] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» [٧].

---

(١) د. عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة: الثانية، ٢٠٠٤م، (ص: ٢٢٠)، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، (٥/ ٣٤١٥).

(٢) مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة في مايو عام ١٩٦٥م.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩) المنعقد في جدة عام ١٤٠٦ه - ١٩٨٥م.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٢).

(٦) أرملوا: فني زادهم، يقال: أرمل الرجل: إذا نفد زاده وافتقر. المصباح المنير، (١/ ٢٣٩).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، (٣/ ١٣٨)، حديث رقم (٢٤٨٦).

**وجه الدلالة**: دلت الآية على وجوب التعاون على البر والتقوى، ونص الحديث على أن فعل الأشعريين تعاون جماعي بين الأقرباء؛ لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع لا إلزامية فيه ولا تقدير، ولما كان قصد التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة هو دافع الأشعريين لهذا العمل: اندفعت عن الأذهان مظنة الغرر والجهالة والمقامرة والتأمين التعاوني من هذا القبيل؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفسه؛ لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر.

## المطلب الثاني:
## التأمين التعاوني بديل شرعي معتبر

التأمين التعاوني يمكن أن يتم على أي نوع من أنواع المخاطر، ومنها مخاطر العائد؛ فليس هناك ما يمنع من إنشاء صندوق تديره شركة تكافل إسلامية، يقوم على اشتراكات البنوك الإسلامية المختلفة، بنسب متفق عليها مسبقًا، ويتم تعويض المتضرر من انخفاض العائد من اشتراكات الصندوق، وفق سياسة محددة سلفًا.

وليس هناك أيضًا ما يمنع من تعاون الطرفين: (البنك والعميل) في الحماية من مخاطر العائد فيمكن للطرفين الاتفاق على أن يتبرع كل منهما بنسبة محددة (فمثلًا ٥٠ نقطة أساس حيث ١ ٠/ ٠ من الثمن يمثل ١٠٠ نقطة أساس) كل فترة، وتودع هذه النسبة في حساب مستقل، ويتم تعويض الطرف المتضرر (وفق نظام من موجودات الحساب)، وما تبقى يرد للطرفين، كما هو الحال في التأمين التعاوني.

وهذه الصيغة تؤدي وظيفة الهامش المتغير مع قيود عليا ودنيا، لكنها تختلف من جوانب جوهرية منها: أن التبرع بهذه النسبة ليس شرطًا في العقد، بل يتم العقد بثمن معلوم، إلى أجل معلوم.

**ويترتب على ذلك**: أن هذه النسبة لا تكون دينًا في الذمة، بل تسقط بالعجز والإفلاس، ولا يدخل بها الدائن أسوة الغرماء؛ لأن منشأها التبرع أساسًا، وليس المعاوضة، ولهذا أيضًا: فإن مظنة النزاع في تحديد هذه النسب أقل مما لو كانت جزءًا من العقد؛ لأنها تكون حينئذ على وجه المعاوضة والمشاحة، أما إذا كانت على وجه التعاون: فهي مبنية على التسامح والرضا؛ فتكون أقل عرضة للنزاع.

وبهذا تجمع هذه الصيغة بين الشواهد الشرعية على وجهها، دون مصادمة نص أو إجماع، بل يجرى فيها الخلاف الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في التزام المستأجر بالزيادة من عنده عن طيب نفس، وإذا أخذنا بالقول بلزوم التبرع: فلا يعني ذلك أن يكون دينًا في الذمة؛ لأن اللزوم أوسع من الضمان، وكثير من العقود لازمة كعقد الاستصناع، وبيعة أهل المدينة، والضمان في الذمة، ونحو ذلك كثير، والله أعلم [1].

---

(١) د. سامي إبراهيم السويلم، المرابحة بربح متغير، (ص: ٤)، تعقيب الدكتور محمد بن علي القري على القائلين بالجواز، بحث الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، (ص: ١٣٧).

## المبحث الرابع:
## البيع بالأجل بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم بيع الأجل ومشروعيته.

المطلب الثاني: تنويع الثمن المؤجل بديل شرعي معتبر.

### المطلب الأول: مفهوم بيع الأجل ومشروعيته

عرَّف بعض الفقهاء بيع الأجل [(١)] بأنه: ((البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع جملة واحدة، أو على أقساط، ولابد فيه من معلومية الأجل، ولا مانع من اشتمال الثمن على زيادة ضمنية عن ثمن البيع الحال، ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل، إذا لم يدفع في موعده)) [(٢)].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية البيع الآجل بالقرآن، والسنة.

**أولًا: القرآن الكريم:**

قال - ﷻ - : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [(٣)].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على إباحة الدين، وبيع الأجل نوع من الديون فكان جائزًا.

**ثانيًا: السنة النبوية:**

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «قُبض النبي - ﷺ - وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ

---

(١) الأجل لغة: مأخوذ من التأجيل، يقال: أجل الرجل على قومه شرًا أجلًا من باب قتل: جناه عليهم، وجلبه عليهم، ويقال: من أجله كان كذا: أي بسببه، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلًا من باب تعب، وأجل أجولًا من باب قعد لغة، وأجلته تأجيلًا وجعلت له أجلًا، والآجل على فاعل: خلاف العاجل وجمعه آجال. أساس البلاغة، (١/ ٢٢) المصباح المنير، (١/ ٦)، لسان العرب، (١١/ ١١).

واصطلاحًا: "المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلًا لانهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم". حاشية الدسوقي، (٤/ ٤٧).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، منشورات مجموعة دلة البركة، ١٩٧٧م، (ص: ١٤).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ» [1].

**وجه الدلالة**: ظاهر في إباحة البيع إلى أجل، لفعله - ﷺ - ذلك، وتعامله به.

## المطلب الثاني:
## تنويع الثمن المؤجل بديل شرعي معتبر

يمكن للبنك أن يبيع السلعة بثمن مؤجل يتكون من جزءين: جزء نقدي يغطي رأس المال، وجزء يتكون من سلع أو أوراق مالية، مقبولة شرعًا. يغطي هامش الأجل؛ فإذا كان الهامش سلعيًا، أو يمثل أصولًا غير نقدية: جاز بيعه وتداوله (لانتفاء الربا)، وكونها في الذمة لا يمنع من بيعها نقدًا؛ لأنها لم تنشأ عوضًا عن نقد، بل عن السلعة محل المرابحة، فلا يدخلها أبدًا شبهة ربح ما لم يضمن [2].

وإذا كان التمويل طويل الأجل: فإن هامش الأجل قد يتجاوز الـ (٥٠ / ٠) من إجمالي الثمن المؤجل، وهذا يعني أن الهامش غير النقدي سيكون معظم الثمن المؤجل، وهو ما يسمح للبنك بتصكيك الثمن وتداوله، وهذا يعطي ميزة السيولة لديون المرابحة.

أما مخاطر العائد: فيمكن تجنبها من خلال أسعار السلع أو أسعار الأوراق المالية فارتفاع الأسواق يعني ارتفاع أسعار السلع، ومن ثم ارتفاع قيمة الهامش السوقية والعكس صحيح، لكن نظرًا إلى أن رأس المال محدد بالنقد؛ فإن التغير في القيمة السوقية لا يؤثر في رأس المال، وإنما في هامش الربح فقط، وإذا كانت السلع تتحدد في ضوء نشاط العميل: فإنه سيكون من الأوفق له أن يسدد الهامش من خلال السلع نظرًا لقدرته على الحصول عليها، بتكلفة أقل من تكلفة السوق؛ فتكون النتيجة هي تحقيق مصلحة الطرفين.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، (٢/ ٥١٠) حديث رقم (١٢١٤).
درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٢/ ٥١٠)، التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (٢/ ١٩٨)، حديث رقم (١٥١٣).

(٢) ربح ما لم يضمن: ربح ما ليس من ضمان البائع، والأصل فيه: ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٢/ ٥٢٦)، حديث رقم (١٢٣٤).

وإذا فرض أن العميل لا يريد أن يتحمل في ذمته سوى النقد لاغير: فيمكن اللجوء إلى طرف ثالث (بنك استثماري لديه القدرة على تحمل المخاطر)، بحيث يبيع البنك التجاري السلعة على البنك الاستثماري، بثمن متنوع (يتكون من نقد وأصول غير نقدية مقبولة شرعًا)، بينما يقوم الأخير ببيعها على العميل بثمن يتكون من النقد فقط وهذا الدور للبنك الاستثماري هو الذي تقوم به البنوك الاستثمارية التي تنفذ عقود مقايضات الفائدة في السوق التقليدية؛ فإذا كان لديها الاستعداد لتحمل مخاطر تقلب الفائدة؛ فسيكون لديها الاستعداد غالبًا لتحمل مخاطر أسعار السلع والأوراق المالية.

وهذه الصيغة تجمع بين السيولة والعائد المتغير مع حماية رأس المال، كما يمكن تطبيقها مع الأفراد والمؤسسات أو الشركات والحكومات، أى الربحية وغير الربحية وبالله التوفيق، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

## الخاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث والتوصيات، وأوجزها على النحو التالي:

### أولًا نتائج البحث:

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها الكلية ثابتة لا تتغير إلى قيام الساعة وأن القرآن والسنة هما المصدران الأولان اللذان يُرجَع إليهما في شتى الأحكام خاصة المستجدة.

٢- لا يشترط في البيع انتفاء مطلق الجهالة، وإنما الشرط انتفاء الجهالة التي تؤدي إلى النزاع والاختلاف بين العاقدين.

٣- العلم بالثمن قد يكون بتحديده في العقد، وقد يكون بالاتفاق على طريقة منضبطه لاحتسابه، لا تؤدي إلى المنازعة والاختلاف.

٤- الاعتماد على عقد المرابحة في التمويل دون غيرها ليس حاجة ماسة بالرغم مما يقدمه من استقرار للبنوك.

٥- يجوز الاتفاق في المرابحة في البيع الآجل على أن يكون الثمن هو سعر التكلفة، مضافًا إليه ربح غير ثابت، يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لاحتسابه.

٦- يجوز البيع بالرقم، أي بالثمن المكتوب على السلعة، وإن لم يعلم به العاقدان إذا كان الذي يضع الرقم جهة معتبرة كالدولة.

٧- المرابحة بالمؤشرات المتغيرة لا يمكن اعتبارها مطلقًا من العقود المستحدثة التي الأصل فيها الحل.

٨- إن تحديد الثمن هنا يقع باختيار المشتري أو المدين؛ لأنه هو الذي يختار أي الأجلين يدفع فيه الثمن. أما في المرابحة بالمؤشرات المتغيرة: فالتحديد يقع دون اختياره، بل وفقًا للمؤشر؛ فإذا كان التحديد الاختياري ممنوعًا مع كونه أوفق بمصلحة المدين: فالمنع إذا كان بغير اختياره من باب أولى.

## ثانيًا: التوصيات:

تتعدد التوصيات التي أُوصي بها، ولعل من أهمها ما يلي:

١- أُطالب الباحثين في الأحكام الشرعية ببذل الجهد والبحث في محافظ البنوك التجارية لإخراج الكثير من المعاملات إلى حيز الوجود، وإظهارها للناس والبت في أحكامها الشرعية، كي يكونوا على دراية متكاملة بأحكام معاملات الإسلام والمسلمين.

٢- أُوصي بالعمل على ضبط المرابحة بالمؤشرات المتغيرة بالضوابط الشرعية التي تخرجها من دائرة التحريم إلى دائرة الجواز والمشروعية، خاصة أنها وسيلة استثمارية تعمل على تنمية المال، في ظل التكدسات المالية.

٣- أُوصي بإنشاء جمعيات خيرية، وبنوك إسلامية، وأدعو رجال الأعمال والمؤسسات المالية الكبرى إلى هذا الإنشاء، وذلك لتلبية رغبات كافة المجتمع المصري، خاصة الفئات البسيطة منهم الذين يرغبون في الاستثمار الحلال.

## فهارس البحث

وتشتمل على الآتي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## فهرس المصادر والمراجع
## (مرتبة حسب الفنون)

**القرآن الكريم**.

**كتب التفاسير وعلوم القرآن**:

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- تفسير الطبري للإمام محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تفسير القرطبي للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

٦- تفسير الماتريدي للإمام محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

**كتب متون الحديث وشروحه:**

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ) نشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، نشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧- سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) نشر: دار المغني - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

٩- شرح سنن أبي داود للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي (المتوفى: ٨٤٤هـ) نشر: دار الفلاح للبحث العلمي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٠- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام شمس الدين محمد بن عبد الدائم العسقلاني (المتوفى: ٨٣١هـ)، نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام نور الدين علي محمد الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤- مصنف ابن أبي شيبه للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥- معالم السنن للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٦- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٨- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) نشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢٠- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

**كتب الإجماع:**

١- اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٣- الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

**كتب الفقه وأصوله:**

**- كتب أصول الفقه:**

٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، نشر: دار المدني - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٦- جامع الأمهات للإمام عثمان بن عمر، جمال الدين بن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، نشر: دار اليمامة، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) نشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- **كتب الفقه**:

**أولاً: كتب الفقه الحنفي**:

١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

٢- الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الثانية.، بدون تاريخ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن المعروف بفخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.

٦- التجريد للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، نشر: دار السلام القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧- تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية - سوريا، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ - ١٩٠٥م.

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (المتوفى:

١٢٥٢هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- المبسوط للإمام محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤- مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٥- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

**ثانياً: كتب الفقه المالكي:**

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (المتوفى: ٧٣٢هـ)، نشر: مكتبة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة: الثالثة.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للإمام أبي بكر بن حسن الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، ٢٠٠٤م.

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد

بن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.

٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات - مصر، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

٨- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، نشر: المكتبة الثقافية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١- شرح التلقين للإمام محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: محمَّد السّلامي، نشر: دار الغرب الإِسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٥م.

١٣- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤- المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

١٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب (المتوفى:٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

**ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:**

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٢- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤- البيان في مذهب الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى: ٩٦٣هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٦- تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان (المتوفى: ٨٠٥هـ)، نشر: دار القبلتين - الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.

٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون.

١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن حريز الحسيني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، نشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

**رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:**

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤- بدائع الفوائد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- جامع المسائل للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد، مكة - السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٨- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

٩- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٠- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١١- القواعد النورانية الفقهية للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.

١٤- المبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)

تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

**خامساً: كتب الفقه الظاهري:**

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

**سادساً: كتب الفقه الزيدي:**

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي - صنعاء، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م.

**سابعاً: كتب الفقه الإمامي:**

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام العلامة نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣- المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي الإمامي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

**ثامناً: كتب الفقه الإباضي:**

شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

**تاسعاً: كتب الفقه العام:**

١- الدكتور أبو عمر دبيان محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢- الدكتور وهبة مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، دمشق- سوريا الطبعة الرابعة.

٣- الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الفكر، دمشق سوريًّا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

**كتب اللغة والمعاجم:**

١ـأساس البلاغة للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٩٩٨م.

٢ـ تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤ـالقاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥ـ لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦ـ مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف محمد يوسف، نشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**كتب تراجم الأعلام والطبقات:**

١ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي البجاوي، نشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢ – أُسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام علي بن أبي الكرم بن الأثير الدمشقي (المتوفى: ٦٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣ – الأعلام للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤ – تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٥ – التحبير في المعجم الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد المروزي (المتوفى: ٥٦٢هـ) نشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٦ – سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧ – الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠٠م.

٨ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان الإربلي (المتوفى:

٦٨١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

**كتب تخريج الأحاديث والآثار:**

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط نشر: دار الهجرة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٩م.

**كتب متنوعة:**

١- الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الذي عقدته دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – الإمارات، في الفترة من (٢٢ – ٢٤)، مارس ٢٠١٥م، الطبعة الأولى.

٢- الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، نشر: دار الفكر والقانون – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣- الدكتور السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، نشر: دار الكتاب الجامعي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٤- الدكتور سامي إبراهيم السويلم، المرابحة بربح متغير، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٥- الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي – حقيقته ومصادره نشر: مكتبة الملك

فهد، الرياض السعودية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

٦- الدكتور عبد العظيم أبوزيد، حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية، بحث منشور بمجلة المعرفة بلبنان، المجلد (١٦) العدد (٦٢)، ٢٠١٠م.

٧- الدكتور عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٤م.

٨- الدكتور علي فلاح المناصير، الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة - عمان، ٢٠٠٩م.

٩- الدكتور فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية منشورات الفرقان مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٩٩٧م.

١٠- الدكتور قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١١- الدكتور محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني، نشر: دار السلام- القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٢- الدكتور محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس - عمان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

١٣- الدكتور نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٤- الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرابحة بربح متغير، نشر: دار الميمان الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥- الدكتوره أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، نشر: مكتبة مدبولي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦- الدكتوره صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية

بين الواقع والمأمول بدائرة الشئون الإسلامية بدبي - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

**المجلات العلمية والهيئات والمجامع:**

١- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية نشر: دار الميمان، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في فبراير سنة ١٩٨٨م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار القرار رقم (٥).

٥- مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة شهر محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م.

٦- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإِسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

**والحمد لله رب العالمين**

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مقدمة: ..... ٨٧١

أسباب اختيار الموضوع: ..... ٨٧١

الدراسات السابقة: ..... ٨٧٢

منهج البحث : ..... ٨٧٣

صعوبات البحث: ..... ٨٧٣

خطة البحث: ..... ٨٧٣

الفصل الأول: ماهية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٨٧٥

المبحث الأول: ماهية المرابحة في الفقه الإسلامي ..... ٨٧٦

المطلب الأول: مفهوم المرابحة في الفقه الإسلامي ..... ٨٧٦

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة ..... ٨٧٨

الفرع الأول: البيع برأس المال وربح مجمل معلوم ..... ٨٧٨

الفرع الثاني: البيع برأس المال وربح محدد معلوم ..... ٨٧٩

المطلب الثالث: شروط صحة المرابحة ..... ٨٨٤

المبحث الثاني: المرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٨٨٥

المطلب الأول: مفهوم المرابحة بالمؤشرات المتغيرة وأنواعها ..... ٨٨٥

المطلب الثاني: مدى مشروعية المرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٨٨٧

الفرع الأول : العلم بالثمن وأثره في صحة البيع ..... ٨٨٧

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٨٩٠

الفصل الثاني: البدائل الشرعية للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٩٢٨

المبحث الأول: المضاربة بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٩٢٩

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها ..... ٩٢٩

الفرع الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي ..... ٩٢٩

الفرع الثاني:مشروعية المضاربة ..... ٩٣٠

المطلب الثاني: الاستثمار بعقد المضاربة في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ..... ٩٣١

المبحث الثاني: السلم بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٩٣٥

المطلب الأول: مفهوم السَّلَم ومشروعيته ..... ٩٣٥
المطلب الثاني: السَّلَم بديل شرعي معتبر ..... ٩٣٦
المبحث الثالث: التأمين التعاوني بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٩٣٨
المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني وحكمه الشرعي ..... ٩٣٨
المطلب الثاني: التأمين التعاوني بديل شرعي معتبر ..... ٩٤٠
المبحث الرابع: البيع بالأجل بديل شرعي للمرابحة بالمؤشرات المتغيرة ..... ٩٤١
المطلب الأول: مفهوم بيع الأجل ومشروعيته ..... ٩٤١
المطلب الثاني: تنويع الثمن المؤجل بديل شرعي معتبر ..... ٩٤٢
الخاتمة ..... ٩٤٤
أولًا نتائج البحث: ..... ٩٤٤
ثانيًا: التوصيات: ..... ٩٤٥
فهارس البحث ..... ٩٤٦
فهرس المصادر والمراجع ..... ٩٤٦
فهـــرس الموضوعـــات ..... ٩٦٢

{